وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة حمة لخضر–الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

مذكرة تكميلية لمتطلبات لنيل شهادة الماستر قانون إداري

التخصص : قانون إداري

سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14

إعداد الطالبة :

عوني نسرين

تحت إشراف :

د. شنوف بدر

اللجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
د.ريم سكفالي	أستاد محاضر أ جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
د.شنوف بدر	أستاذ محاضر أ جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقرر
د.عماد شريفي	أستاذ محاضر ب جامعة الشهيد حمه لخضر	مناقشا

السنة الدراسية:2022/2021

بسم الله الرحمان الرحيم

قــال تعـالى: "وَمِنْـهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَـا آتِنَـا فِي الدُّنْيَـا حَسَنَـةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَـةً وَقِنَـا عَذَابَ النَّـارِ- "الآيـة 201

الشكر والعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا الذي وفقني في إنجاز عملي هذا المتواضع فالحمد له أولا وآخرا.

كل الشكر لوالدي الكرام ثم أشكر أولئك الأخيار الذين مدوا لي يد العون من بعيد أو قريب خلال هذه الفترة.

الإهـــــــــــــــــداء

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فإني أهدي هذا العمل البسيط إلى والدي الكريمين اللذان يشجع على الإستمرار وخاصة والدي " صالح " أطال الله في عمره وإلى إخوتي جميعا حفظهم الله من كل سوء وأخي الذي فارقنا بجسده رحمة الله عليه.

مقدمة

مقدمـــــــة:

تعد الحرية أحد أهم ركائز العمل الإعلامي فلا يمكن أن نتصور وجود إعلام يقوم بالدور المنوط به في ظل مصادرة لحريته من أي جهة كانت وتحت أي غطاء كان، والحقيقة أن المؤسس الدستوري قد كفل حرية التعبير التي يعد من بين أهم أوجه الإعلام، وإذا كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فوجهها الاخر هو القيد وهناك فرق بين القيد على حرية الرأي والتعبير بصفة عامة وحرية الإعلام بصفة خاصة، فالقيد هو منعه من مزاولة كافة أنشطته بالحرية اللازمة والمطلوبة والتي تعد شرطا للقيام بالمهام على أحسن وجه.

في سنة 1990 تم إنشاء المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر والذي يعتبر أول سلطة مستقلة، ثم ظهر القانون 12/05 الذي نص على إنشاء كلا من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري في المادة (64) منه، ثم بعد ذلك تم إحداث وصدور قانون خاص بسلطة ضبط السمعي البصري 04/14 سنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ونظرا لأهمية الإعلام في وقتنا الراهن كوسيلة تعبير ونقل الأحداث فقد خصص قانون الاعلام الباب الرابع لها والذي يوضح النشاط السمعي البصري في ممارسته وسلطة ضبط السمعي البصري، والباب الأول في قانون 04/14 الذي يوضح كيفية النظام القانوني لهذه السلطة وأهم الصلاحيات الموكلة لها سواء صلاحيات ضبطية أو رقابية أو استشارية أو في النزاعات، ولكون مجال الإعلام جد فعال داخل الدول "المجتمع" إلا أنه مجال حساس لأن فيه الحقوق التي ربما قد تسلب من صاحبها من خلال تطبيق بعض المواد وأيضا نجد تأثيره على الثقافة المجتمعية لذلك قيدت هذه السلطة فهناك حيرة في أمر هذه السلطة حول طبيعتها.

الإشكالية:

ومن خلال دراسة هذا الموضوع المتمثل في سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14 سوف نعالج الإشكالية التالية المتمثلة في ماهي الطبيعية القانونية لسلطة ضبط السمعي البصري؟ وما مدى نجاح القانون 04/14 في تحقيق استقلاليتها؟

الأسئلة الفرعية:

ما هو التكييف القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري؟

كيف تسير هذه السلطة؟ وهل هي سلطة مستقلة أم لا؟ و ما هو دورها كسلطة ضبط؟

الفرضيات:

بما أن الفرضيات تعتبر كحدس أو تكهن لحلول بعض المشاكل أو العقبات التي تحدث، وما يمكن قوله هنا كفرضية ماذا لو أنه تم تعديل بعض المواد في قانون 04/14 لتحقيق استقلالية أكثر ويكون ملائم للمهام والصلاحيات.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية دراسة هذا الموضوع نظرا لانفتاح الدولة وجعل القنوات الإعلامية عامة وليست خاصة بها فقط وأيضا انه اصبح المجال الأكثر طلبا وتأثير في المجتمعات وهو وسيلة تعبير أيضا.

أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو لحل المشكلات والاشكاليات والتساؤلات التي تكون مطروحة حول سلطة ضبط السمعي البصري في ظل القانون 04/14.

صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات في دراسة هذا الموضوع في ندرة وقلة المراجع حول موضوع الدراسة وخاصة الكتب المتخصصة استخدام النسخ الالكترونية أكثر من الورقية.

المنهج المتبع:

بما أن المنهج هو الذي يستعين به الباحث في بحثه ويساعده في إنجاز موضوعه لذلك قد استعنت واتبعت هنا المنهج الوصفي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى

اعتمدت هنا على مذكرة الماستر التي أنجزتها الطالبة فوزية بن شرودة، تحت عنوان اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر، دراسة ميدانية على اعلاميي القطاع السمعي البصري في الجزائر، بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي سنة 2018/2017، والتي توصلت من خلالها الى أن:

- أغلبية الإعلاميين أكدوا على ضرورة أن تكون سلطة ضبط السمعي البصري منتخبة من قبل العاملين في الحقل الإعلامي، لا أن يتم تعيينها من قبل السلطة التنفيذية أو التشريعية، وأن شروط العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري المنصوص عليها في قانون السمعي بصري 14/04، تلقى قبولا وموافقة من طرف الإعلاميين.
- كما أن هناك نطاق واسع من الإعلاميين يرون أن سلطة ضبط السمعي البصري غير فاعلة على الإطلاق على أرض الواقع، ومنه الدعوة الى ضرورة التأسيس لمواثيق خاصة بأخلاقيات المهنة لضبط الخروقات الحاصلة في القطاع السمعي البصري في المرحلة الراهنة.
- الإعلاميون يؤكدون على ضرورة منح الأشخاص الطبيعيين كالأشخاص المعنويين الفرصة في إنشاء خدمات للاتصال السمعي البصري، فيما القاعدة القانونية تبرر ذلك بمنع الاحتكار الشخصي لهذه الخدمة، واستمراريتها مضمونة أكثر إذا كان المستخدم المعنوي أكثر منه لدى الطبيعي.

الدراسة الثانية :

اعتمدت أيضا على مذكرة الماستر التي قامت بها الطالبة عيادي ايناس، بعنوان النظام القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، بجامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2019_2020، والتي توصلت من خلالها إلى:

- إن إشكالية فتح قطاع الإعلام، تعتبر لعقبة الأساسية أمام فتح هذا القطاع، وإن ثورات الربيع العربي عام 2011 كان لها دور في مجال الإعلام، وخاصة أمام فتح هذا القطاع.
- إن مشروع قانون الإعلام سنة 2011 ما هو إلا لتقليص من حرية الصحافة المكتوبة و لم يكن له أي عمل لتحرير القطاع السمعي البصري.
- غرارا على وجود القوانين والتشريعات التي تنص على العمل بها في قطاع السمعي البصري، ولكن المشكلة عند تطبيق النص القانوني على أرض الواقع فلا وجود لأي جديد أو مستجدات.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الدراسة إلى فصلين وسنتناول في الفصل الأول تحت عنوان تنظيم السلطة الضبط السمعي البصري، بحيث يتعرض المبحث الأول تنظيم العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري، وسيعالج المبحث الثاني تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري.

أما الفصل الثاني سيتابع مسألة مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، وسنتناول في المبحث الأول مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، أما المبحث الثانية فخصص لاختصاصات نشاط سلطة ضبط السمعي البصري.

الفصل الأول

تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري

فيما مضى كان مجال السمعي البصري في الجزائر خاص أي حكرا على الدولة ومع التطور الذي شهده العالم بالتوجه نحو خوصصة المجال الإعلامي، فإن الجزائر واكبت هذا التغير بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام ثم إنشاء هيئة مستقلة تتمثل في سلطة ضبط السمعي البصري بموجب القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، وهي هيئة تقوم على مواكبة التطورات التي قد تحدث.

ونظرا لأهمية المجال الإعلامي وتوسعه بشكل كبير في هذه الآونة الأخيرة، والدور الذي يلعبه في شتى المجالات وتطوره أكثر، فإن الدولة ستسعى جاهدة من خلال قوانينها إلى المحافظة على سير السلطة وتنظيمها سواء في تنظيم عضويتها (المبحث الأول) أو عملها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تنظيم العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري

لكي تكون سلطة الضبط منظمة ومتناسقة لا بد من تنظيم هيكلها الداخلي بشكل واضح وفق ما نص عليه القانون رقم 04/14، ولهذا سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول يتناول تشكيلة السلطة، والمطلب الثاني يتناول أهم الالتزامات المفروضة على الأعضاء.

المطلب الأول

تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري

تحتوي التشكيلة في سلطة ضبط السمعي البصري على مجموعة من الأعضاء المحددين بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والذين يجب أن تتوافر فيهم شروط معينة (الفرع الأول)، ويمارسون مهامهم لعهدة قانونية كاملة (الفرع الثاني)، التي قد لا تكتمل لسبب من الأسباب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

شروط العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري

من بين الشروط المطلوبة في عضوية سلطة ضبط السمعي البصري نجد:

أولا: التخصص كشرط للعضوية في سلطة الضبط السمعي البصري

المبدأ الذي يحكم تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري هو التشكيلة الجماعية التي تفرض وجود مجموعة من الأشخاص من انتماءات وتخصصات ومؤهلات مختلفة، حيث اشترط المشرع أن يتم اختيار هؤلاء الأعضاء بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط

السمعي البصري طبقا لنص المادة (59) من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، مما يساهم في أي تبعية كانت و تكوين مصداقية الهيئة[1].

يبدو أن المشرع الجزائري سار على منهج المشرع الفرنسي الذي كرس عنصر التخصص في المجال الاقتصادي، القانوني أو التقني أو خبراتهم المهنية في مجال الاتصال وبالخصوص في القطاع السمعي البصري أو الاتصالات الإلكترونية بموجب نص المادة(04) من القانون رقم 1067/86 المعدل والمتعلق بحرية الاتصال[2]

كما نجد أن المشرع اشترط في أعضاء مجلس المنافسة اختلاف قطاع انتمائهم ليتراوح بين ذوي الخبرة في المجال الاقتصادي والمهني والقانوني، فحبذا لو اشترط المشرع الجزائري أن يكون الأعضاء يملكون شهادة جامعية أو متخصصون في مجال الإعلام والصحافة[3].

كمبدأ عام فإن التشكيلة الجماعية هي الغالبة في تشكيل سلطة ضبط السمعي البصري، وهذا ما يجعلها تضم مجموعة أعضاء مختلفين في انتماءاتهم وخبراتهم ومؤهلاتهم، كما يتشرط في العضو عنصر التخصص لكي يضفي عليه الطابع الإيجابي ويساعده في أداء مهامه ويكون بهذا على معرفة أو دراية بالمجال السمعي البصري[4].

ثانيا: الخبرة والاحتراف في أعضاء سلطة الضبط

يعتبر هذا الشرط عامل مهم لاستقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية، كما ينعكس إيجابيا على الجانب الوظيفي، فالتخصص العلمي يساعد على دعم استقلالية سلطة الضبط من خلال إضعاف سلطة التأثير على الأعضاء ولا سيما من طرف السلطة

[1] عيادي إيناس، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص 24.

[2] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص 24.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

[4] فوزية بن شروده، اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر ميدانية على اعلاميي القطاع السمعي البصري في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعه حمه لخضر، الوادي، 2017-2018، ص7.

التنفيذية، بما يمنحهم نوعا من الحصانة، وهذا ما يضفي نوعا من المصداقية لسلطة الضبط.

لضمان الاستقلالية والمصداقية في تعيين الأعضاء في هذه السلطة لابد من توفر بعض الشروط من بينها الخبرة والتخصص والاحتراف وهذا يعتبر كشفافية في اختيار الأعضاء المناسبين.

لقد اشترط المشرع الجزائري عدة شروط لعضوية أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهذا نظرا للأهمية البالغة التي يلعبها عضو هذه السلطة وكذا مكانته [1]

الفرع الثاني

العهدة القانونية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

لكل عضو يتم تعيينه في سلطة الضبط هناك مدة معينة يزاول فيها عمله وهذه الفترة تسمى بالعهدة.

يعتبر نظام العهدة أو مدة الانتداب بمثابة مؤشر لتجسيد الاستقلالية من جانبها العضوي، ويقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة المهام خلالها، بخيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها، بحيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم لخطاء جسيم، وهذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية، ويعتبر تحديد مدة العهدة لأعضاء سلطات الضبط المستقلة وطابعها التجديدي من بين أهم ضمانات استقلالية أعضائها[2]. .

[1] آسيا بلخن، خولة بوطالب، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر في ظل قانون 04/14، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة08ماي1945،قالمة، 2014-2015،ص30.

[2] لعاقل حكيمة، ضبط قطاع الإعلام في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 32.

وهذا معناه بمفهوم المخالفة أنه في ظل تعيين الرئيس لمدة غير محددة وكذلك الأعضاء لا يمكن الحديث عن الاستقلالية العضوية، وبالتالي يصبح الأعضاء معرضون للعزل في أية لحظة، وهذا ما ينفي أي استقلالية الأعضاء، مثل ما هو عليه الحال عند أعضاء مجلس النقد والقرض، حيث عمد رئيس الجمهورية إلى عزل محافظ البنك الجزائري سنة 1992 في الوقت الذي كان فيه قانون النقد والقرض يكرس نظام العهدة ويقر بعدم إمكانية عزل المحافظ ونوابه طوال فترة عهدتهم[1].

وقد حاول المشرع الجزائري تكريس نظام العهدة انطلاقا من أول سلطة مستقلة منشأة في الجزائر، وهو المجلس الأعلى للإعلام، إلا أن المشرع لم يعممها على باقي الهيئات الإدارية المستقلة، فالقاعدة المطبقة على العهدة بالنسبة لأعضاء السلطات المستقلة في أغلب الأنظمة هي تحديدها بمدة تتلاءم مع أداء وظيفة الضبط التي أوكلت لهذه الهيئات، لذلك اتجهت أغلب التشريعات المقارنة ومنها الفرنسي والأمريكي إلى تحديد مدة عهدة أعضاء هذه الهيئات بمتوسط ست 6 سنوات، وهو ذات التوجه الذي انتهجه المشرع الجزائري بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري سواء في قانون الإعلام القديم، إذ حدد عهدة أعضاء المجلس الأعلى للإعلام بست (06) سنوات غير قابلة للتجديد ولا الإلغاء[2]، أو في القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، إذ حدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري كذلك بست سنوات غير قابلة للتجديد بحيث لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالسمعي البصري[3].

وعليه من خلال ما سبق يمكن القول بأن تحديد المدة لكل عضو في هذه السلطة يعتبر ضمان لاستقلاليتها ويساعدها على تسيير سلطتها بشكل عادل وهذا ما يجعل العضو فيها مطمئن خلال الست سنوات التي يمارس فيها مهامه في سلطة ضبط السمعي البصري وعدم تعرضه لأي ممارسات غير قانونية أي انه يكون محميا.

[1] المرجع السابق، ص33.

[2] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص27.

[3] المرجع نفسه، ص33.

الفرع الثالث

فقدان العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري

هناك عدة أسباب وحالات التي تسبب في فقدان العضو لعضويته داخل السلطة وهي تتمثل في ما يلي:

أولا:

في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري يتم إستخلافه بتعيين جديد للمدة المتبقية من عهدة العضو المستخلف[1]، وهو ما نصت عليه المادة (67) من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم إستخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة".

ثانيا:

المادة (68) من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "في حالة مخالفة أ]ي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة(61) أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة (57)أعلاه".

ثالثا:

المادة (69) من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري:" في حالة صدور عقوبة مشينة ومخلة بالشرف ضد عضو سلطة الضبط السمعي البصري يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمادة المتبقية من العهدة ، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة (57).

رابعا :

[1] بركات عماد الدين، اكلي نعيمة، الإطار القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، رسالة جامعية، جامعة أدرار، جامعة تيزي وزوز، ص 01.

المادة (70) وهو ما نصت عليه المادة (70)من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ست(6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة (57)أعلاه".

خامسا:

كما أن هناك حالة أخرى تعرف بحالة التنافي التي كرسها المشرع على أوسع نطاق وبشكل صارم حيث جعلها تشمل كل الوظائف في الإدارات العمومية وحتى في القطاع الخاص، وتتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري مع كل المهن الحرة، كما تتنافى مع كل وظيفة تنفيذية في حزب سياسي، ومع كل امتلاك لأي مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات سواء كان امتلاك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما امتد المنع للسنتين المواليتين لانتهاء مدة العضوية، وذلك بخصوص ممارسة أي نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري، وهو ما كرسه أيضا المشرع في الأمر رقم 01/07[1].

تعتبر حالة التنافي آلية للوقاية من تضارب المصالح من شأنها أن تكفل خلق نوع من القطيعة بين المصلحة الشخصية لأعضاء سلطة الضبط والدور الرقابي الذي يقومون به تجاه القطاعات الخاضعة لسلطة الضبط، كما تخلق قطيعة بين مصالح أعضاء سلطة الضبط والمهن الحرة أو الإدارات التي كانوا يتبعونها[2].

وقد عالج المشرع حالة التنافي في المادة (61) من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري التي نصت على:" تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل

[1] بركات عماد الدين، المرجع سابق، ص200.

[2] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص29.

عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي".

استنادا إلى نص المادة (61) أعلاه من القانون المتعلق النشاط السمعي البصري، فإن الحالات الموجبة للتنافي أربعة:

- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين عهدة انتخابية.
- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين وظيفة أخرى.
- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين نشاط مهني.
- الجمع بين العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري وبين مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي.

نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري أخذ بالتنافي المطلق لسلطة ضبط السمعي البصري، وهو منعهم من تولي أي حالة من حالات التنافي المذكورة ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والاشراف والبحث العلمي[1] .

وعليه نجد أن المشرع ألزم الأعضاء بالتصريح بممتلكاتهم ومداخيلهم أمام الجهة المختصة، وهذا من خلال نص المادة (62) من القانون 04/14: "يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحا بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة".

ومنه فإن المشرع الجزائري قد أوضح المجالات التي قد تتنافى مع عضوية أعضاء سلطة الضبط وحصرها في أربعة نقاط واضحة وشاملة من خلال القانون المتعلق بالنشاط السمعي، وهذا لضمان مصداقية العمل في السلطة وعدم ادخال مصالح أخرى.

المطلب الثاني

الالتزامات المفروضة على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري

الأعضاء المعينون في سلطة الضبط تقع عليهم بعض الواجبات التي يتعين عليهم التقيد بها خلال مدة مزاولتهم لنشاطهم في هذه السلطة

[1] عيادي ايناس، المرجع سابق، ص 30.

الفرع الأول

الالتزامات المتعلقة بأنشطة الأعضاء

هناك بعض القيود أو الالتزامات التي تكون مفروضة على الأعضاء، حيث نجد ما هو متعلق بأنشطتهم ومهامهم وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

أولا: عدم اتخاذ أي موقف علني

تعتبر الالتزامات التي تحدد للأعضاء خلال أدائهم لمهامهم أو نشاطاتهم بمثابة قيود، تنظيمية ،حيث يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وهذا طيلة عهدتهم وكذلك في أجل السنتين (02) المواليتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي جرى التداول بشأنها من قبل سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي تم طرحها عليهم في إطار ممارستهم لمهامهم[1]، وهو ما نص عليه المشرع في المادة (65) من القانون 04/14 بالقول: "يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته"[2]، كما منع تلقي العضو بسلطة ضبط السمعي البصري بمجرد تسلمه لمهامه لأي أتعاب أو مقابل بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان مقابل الخدمة يتعلق بخدمات قدمها قبل استلامه لمهامه بسلطة ضبط السمعي البصري[3]، وهذا ما نصت عليه المادة (63) من القانون 04/14 بالقول: "لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعابا أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه"[4].

[1] آسيا بلخن، المرجع سابق، ص 32.

[2] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص 33.

[3] غربي لحسن، المرجع سابق، ص 202.

[4] المادة 63، المرجع سابق، ص16.

كما نصت المادة (64) من ذات القانون على: "لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات"[1].

من خلال ما سبق نستنتج بأن الأعضاء في سلطة الضبط ملزمون من ناحية نشاطهم ببعض النقاط المهمة وذلك لضمان سيرورة أنشطة وأعمال السلطة على أيادي آمنه وعدم خروج كل ما يتعلق بها لغير الأعضاء، وتتمثل في عدم أخذ العضو لأي موقف علني ويكون متعلق بسلطة ضبط السمعي البصري، وكذلك يمنع كل عضو من مزاولة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري، وهذا خلال العامين اللاحقين لنهاية عهدته، وأيضا ملزم بعدم أخذ أي مقابل سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء حالة إذا كان المقابل متعلق بخدمة أداها قبل تسلمه لمهامه بالسلطة.

ثانيا: واجب المواظبة والعمل بنزاهة وفعالية وانضباط

نص المشرع على واجب المواظبة والعمل بنزاهة وفعالية وانضباط، وذلك من خلال:

- تصريح أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بالممتلكات والمداخيل للجهة المختصة.
- عدم انقطاع عضو سلطة ضبط السمعي البصري عن ممارسة مهامه لمدة تفوق (06) أشهر، وذلك حسب نص المادة (70) من القانون 04/14[2].

الفرع الثاني

الالتزامات المتعلقة بالسر المهني

خصص المشرع الجزائري من خلال القانون 04/14 بعض الالتزامات المفروضة على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، فنجده مقابل الحقوق التي خصهم بها المشرع وضع على عاتقهم مجموعة من الالتزامات الوظيفية يمكن حصرها في واجب التحفظ والانضباط

[1] المادة 64، المرجع سابق، ص 16.

[2] طرباق محمد أمين، سلطات ضبط مجال الإعلام فب الجزائر، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نوقشت وأجيزت بتاريخ 2017/05/12، السنة الجامعية 2017/2016، ص 32.

والالتزام بمبدأ السر المهني، لقد كرس المشرع مبدأ السر المهني أو الالتزام بالسر المهني في كامل النصوص الإدارية. وبدوره لم يعرف القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري مصطلح السر المهني، لكنه نص عليه في المادة (66) بالقول: "يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والاعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم ووظائفهم، وذلك طبقا لأحكام المادة301 من قانون العقوبات"[1].

نلاحظ أن المشرع قد كرس هذا الالتزام الوظيفي بالنسبة لكامل أعضاء سلطات ضبط الإعلام، باستثناء الإدلاء بشهادة أمام العدالة، كما رتب عن عدم احترامه آثار قانونية بالغة تتمثل في الحبس مع الغرامة المالية[2].

طبقا لنص هذه المادة فإن السر المهني يشمل كل الوقائع والأعمال والمعلومات ذات الصلة بصلاحيات ومهام واختصاصات سلطة ضبط السمعي البصري، يتعين لزاما على أعضاء وأعوان سلطة ضبط السمعي البصري الالتزام بواجب السر المهني المرتبطة بمهام السلطة، وصلاحياتها في مجالات الضبط والمراقبة وتسوية النزاعات المنصوص عليها في المادتين (54) و(56) من القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والامتناع عن إفشائها والإدلاء بها في غير الحالات التي يقتضيها القانون ويصرح لهم فيها بذلك، وإلا فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات[3]

نجد المشرع الجزائري نص في المادة (65) من القانون 04/14 "يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين المواليتين لنهاية عهدته،" نلاحظ أنه كما يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة أداء مهامهم وكذا في السنتين المواليتين لإنتهائها بالإمتناع عن إتخاذ أي تصرف

[1] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص 32.

[2] طرباق محمد أمين، المرجع سابق، ص 32.

[3] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص 32.

موقف تجاه المسائل أو القضايا التي حصل التداول بشأنها و يدخل في ذلك حتى تلك المسائل التي قدموا بشأنها رأيا استشاريا[1].

يقع على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري الالتزام بالسر المهني لما قد يطلعون عليه بحكم مهاهم طوال فترة ممارسة المهام تحت جزاء توقيع عقوبة سالبة للحرية مؤقتا الحبس (من شهر إلى ستة أشهر)، فضلا عن غرامة مالية (من 500 إلى 5000 دج) عملا بأحكام نص المادة 301 من الأمر رقم 156/66 يتضمن قانون العقوبات[2]، يعتبر التزام أعضاء سلطة الضبط بواجب حفظ السر المهني ضمانة ناجعة في دعم استقلالية سلطة الضبط، إذ يتحصن الأعضاء من أية محاولة لاستغلال المعلومات المرتبطة بسير سلطة الضبط قصد ضغوطات على الأعضاء والتشكيك في قرارات سلطة الضبط مما يعني المساس بحيادها[3].

[1] عيادي إيناس، المرجع نفسه، ص 33.

[2] بركات عماد الدين، المرجع سابق، ص 02.

[3] غربي أحسن، المرجع سابق، ص 202،203.

المبحث الثاني

تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري

بعد ما عرفنا الشكل العام لتنظيم سلطة ضبط السمعي البصري لا بد من معرفة طبيعتها القانونية وهذا ما سأدرسه في هذا المبحث حيث تناولت في المطلب الأول الطبيعة القانونية لهذه السلطة ثم إلى القواعد المسيرة لها.

المطلب الأول

مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري

ولتعرف عن جوانب الاستقلالية لسلطة الضبط سوف أقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول الفرع الأول الاستقلالية لهذه السلطة ثم نتطرق لعلاقة الهيئة الإعلامية بالحكومة.

الفرع الأول

الاستقلالية لسلطة الضبط.

لقياس مدى أداء سلطة ضبط السمعي البصري بدورها بكل فعالية وجدارة كان ولا بد من أن، يتم تقدير استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري من الناحية العضوية اعتمادا على مجموعة من المعايير وهي:

- تعدد الأعضاء واختلاف صفاتهم ومراكزهم، فهذا المعيار لضمان وجود وفرة في المختصين داخل سلطة الضبط، فوجود تشكيلة جماعية يحقق أراء متعددة وديمقراطية في اتخاذ القرارات[1].

المادة (57) من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (09) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الاتي:

- خمسة (05) أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.

[1] حمزة نقاش، الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، العدد3، المجلد31، ديسمبر 2020، ص 332.

- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[1].
- وما يلاحظ أن اختيار الأعضاء يكون مخول لعدة جهات وهو ما يحقق العنصر الثاني للاستقلالية العضوية المتمثلة في تعدد جهات الاقتراح والتعيين، غير أنه وان كان هذا التعدد يعتبر مظهرا للاستقلالية إلا أن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين قد يشكل قيدا لها، وهو المظهر الغالب على غالبية السلطات الإدارية المستقلة.
- أما ثالث معيار للاستقلالية العضوية فيتمثل في تحديد مدة الانتداب وأسباب العزل وتبدو أهمية هذا العنصر في تحقيق التداول على العضوية في السلطة وكذا تمكين الأعضاء من ممارسة مهامهم دون خوف من العزل[2].
- كما يعتبر توافر مبدأ الحياد في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من أهم معايير الاستقلالية العضوية، ويتحقق مبدأ الحياد بمراعاة عنصرين هما التنافي والذي يقصد به منع الأعضاء من ممارسة أي نشاط مهني خلال فترة انتدابهم، وهو ما يسمح لهم بالتفرغ لأداء مهامهم كأعضاء في سلطة الضبط، والامتناع الذي بموجبه يمتنع أعضاء سلطة الضبط من إستغلال عضويتهم لتحقيق مصالحهم الشخصية.
- وتطبيقا لمبدأ الحياد حدد المشرع حالات التنافي لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري[3]، يقصد بإجراء التنافي منع أعضاء السلطات الإدارية المستقلة من ممارسة وظائف أخرى بصفة كلية كالمنع من القيام بوظيفة أخرى عمومية أو خاصة والمنع من ممارسة نشاط مهني أو أية إنابة إنتخابية، ومنع الأعضاء من

[1] المادة 57، المرجع السابق، ص 15.

[2] حمزة نقاش، المرجع السابق، ص 332.

[3] حمزة نقاش، المرجع السابق، ص.333

إمتلاك مصالح مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون التنافي نسبيا حيث يمنع الأعضاء من ممارسة نشاط مهني كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة[1].

وعليه فإنه من خلال تحقيق المعايير الأربعة والتي سبق ذكرها فإنها تساهم في تطبيق الاستقلالية العضوية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.

وقد توصل الأستاذ "زوايمية رشيد "إلى أن المقصود بالاستقلالية هو عدم خضوع لأية رقابة سلمية كانت أو وصائية، سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا على أساس أن الشخصية المعنوية لاتعد بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية.

ويقصد بالاستقلالية من الناحية القانونية عدم خضوع السلطات الإدارية المعنوية (سلطة ضبط السمعي البصري) للرقابة الرئاسية ولا للتدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة التقليدية، وعدم تلقيها لأي تعليمات أو توجيهات أو أوامر من أي جهة، سلطة رئاسية كانت أو سلطة تنفيذية[2].

والملاحظ في سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر أنه لا يحق لأي جهة أخرى كالمنظمات الإعلامية اقتراح أعضاء في هذه الهيئة، وأن تشكيلة هذه سلطة الضبط تتم عن طريق التعيين لا الانتخاب[3].

وما يستنتج من هذا أن هذه السلطة تتميز بطابع حديث عن الإدارة التقليدية حيث أنها لا تخضع لرقابة الرئاسية ولا التدرج الهرمي كما هو متداول في أغلب الإدارات وبأن الأعضاء داخل هذه السلطة يعينون لا ينتخبون.

[1] جمال بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى– جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 215.

[2] اسيا بلخن، المرجع سابق، ص 25.

[3] فوزية بن شرودة، المرجع سابق، ص 88.

تنص المادة (58) من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري: "تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة"[1]، يعني الاستقلال الوظيفي عدم الخضوع لا لرقابة السلمية ولا الوصائية.

كما تعني أن الهيئة تتحرر من كل أشكال التبعية الحكومية سواء من الجانب الإداري أو المالي، والقرارات التي تتخذها عند ممارسة وظائفها لا يمكن إلغائها أو تعديلها من طرف هيئة أخرى تكون أعلى منها، ولا تخضع لرقابة التوجيه من طرف السلطة التنفيذية وقد كرس المشرع نطاق هذه الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط في قطاع الإعلام[2]، وتقول الأستاذة Marie-José GUEDEN حول هذه المسألة فالرقابة الوصائية والرقابة الإدارية التي تمارس على الهيئات العامة والهيئات المحلية، لا يمكنها أن تطبق على سلطات الضبط المستقلة، كونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تتمركز داخل نظام اللامركزية[3]، إن كيفية عمل سلطات الضبط المستقلة تكون محددة في أنظمتها الداخلية، فإن كانت نشأة هذه الهيئات مكرسة عن طريق القانون وهي مستقلة عن أية سلطة رئاسية أخرى[4]، فمن المفترض أن تكون لهذه الهيئات حرية في وضع نظامها الداخلي[5]، حيث تنص المادة (64) من قانون الاعلام على ما يلي: "تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والمالية"[6].

يقصد بالنظام الداخلي مجموعة القواعد التي تضعها السلطات الإدارية المستقلة والتي تقرر من خلالها كيفية تنظيمها وسيرها دون تدخل أية جهة كانت، خصوصا السلطة التنفيذية

---

[1] المادة58، المرجع سابق، ص15.

[2] لعاقل حكيمة، المرجع سابق، ص 37.

[3] ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضّبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011_2012، ص62.

[4] ديب نذيرة، المرجع نفسه، ص 63.

[5] ديب نذيرة، المرجع نفسه، ص 65.

[6] 6 المادة64، قانون عضوي رقم 12-05، المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

والملاحظ أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تملك حق إعداد نظامها عمليات البورصة ومراقبتها، في حين نجد فئة أخرى حرمها القانون حق إعداد نظامها الداخلي ما يؤثر على الاستقلال الوظيفي لها على غرار مجلس المنافسة ولجنة الإشراف على التأمينات والملاحظ أن المشرع الجزائري قد منح لسلطة ضبط السمعي البصري حق إعداد والمصادقة على نظامها الداخلي، وهو أمر يدعم الاستقلال الوظيفي له[1].

وما يستخلص من ما سبق بأن سلطة الضبط ليست خاضعة لكل أشكال الرقابة والتبعية الحكومية من كل الجوانب على عكس باقي الهيئات، فهذه السلطة تكون محددة في نظامها الداخلي خاصة من الناحية الوظيفية لأعضائها وما يقصد بالنظام الداخلي هو أن السلطات المستقلة لها الحرية في تسيير إدارتها بالشكل الذي يناسبها دون تدخل من طرف اخر فالقانون أعطى هذه الحرية لفئة وحرم منها فئة أخرى وهذا ما يؤثر على الاستقلال لدى هذه السلطات فمن خلال نص المادة (64)من القانون 04/14 فهي تتمتع بالشخصية المعنوية وهي مجموعة الأشخاص أو الأعمال أو الأموال التي تهدف إلى غرض معين أو مجموعة من الأموال ترصد بتحقيق غاية، وقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية المستقلة الشخصية المعنوية[2].

يعتقد البعض أن الشخصية المعنوية لا تزيد من استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه في الحقيقة تملك دورا هاما نظرا للنتائج المترتبة عنها طبقا لأحكام المادة (50) من القانون المدني، ومن بينها الذمة المالية المستقلة، نائب يعبر عن إرادتها، أهلية التعاقد، وحق التقاضي[3]، ومنه فالشخصية المعنوية عنصر مهم في تحقيق الاستقلال الوظيفي لدى السلطات الإدارية المستقلة.

يعتبر الاستقلال الإداري مظهر يدعم الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث تتوفر هذه سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية يحدد تنظيمها

[1] جمال بخمة، المرجع سابق، ص 219.

[2] جمال بخمة، المرجع سابق، ص 219.

[3] جمال بخمة، المرجع سابق، ص 220.

وسيرها بموجب أحكام داخلية، كما توضع هذه المصالح تحت سلطة الرئيس وتسيير من طرف أمين عام.

إن الاستقلال الإداري لا يتعلق بتسيير المصالح الإدارية والتقنية فقط، بل يدخل ضمنه إمكانية بعض السلطات الإدارية المستقلة بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار من الرئيس بعد إستشارة اللجنة، غير خلال عهدتهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم، وهو ما قد يؤثر على الاستقلال الإداري لسلطة ضبط السمعي البصري[1].

وما يقصد بالاستقلال الإداري هو كيفية تنظيم الهيكل الداخلي للسلطات الإدارية المستقلة سواء من ناحية الأعضاء في تحديد صلاحياتهم ومهامهم أو في تحديد راتبهم الشهري خلال مدة مزاولتهم للوظيفة لدى سبطة الضبط.

إن الاستقلال المالي من أهم الدعائم التي تدعم الاستقلال الوظيفي للسلطات الإدارية المستقلة[2]، وحسب الأستاذ FRISON ROCHE، فإن استقلالية الميزانية للسلطات الإدارية المستقلة تكمن في ثلاث عناصر الاستقلال المالي الذي يحدد المصادر المالية للسلطة استقلالية تنفيذ الميزانية والتي تسمح للسلطة بأن تقرر استعمال ميزانيتها، وأخيرا استقلالية تسيير الميزانية، وهو المقصود في الحقيقة بالاستقلال المالي طالما تعتمد هذه السلطات على إعانات الدولة، فسلطة ضبط السمعي البصري تملك حق اقتراح الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتقيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة، أما الأمر بالصرف فهو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، إذن المقصود بالاستقلال المالي لدى هذه السلطة هو طريقة تسيير الموارد وكيفية صرفها لأن مصدر مواردها مشتقى من الدولة[3]

[1] جمال بخمة، المرجع سابق، ص 219.

[2] جمال بخمه، المرجع سابق، ص 218.

وعليه فإنه لدعم وترسيخ الاستقلال للسلطات الضبط من جانبها الوظيفي لابد من توفر استقلالها المالي أي الميزانية المسيرة لمثل هذه السلطات الإدارية المستقلة.

الفرع الثاني

علاقة الهيئة الاعلامية بالحكومة

كون الإعلام وسيلة مهمة في عصرنا ووسيلة تعبير عن الرأي وتستغلها الدولة في لصالحها مما يعني أن هناك علاقة بينهم فما مدى هذه العلاقة؟

أولا: العلاقة مع الدولة

يزعم منظرو الحريات العامة وحقوق الانسان في العالم الليبرالي بأن من مهام الصحافة وأجهزة الإعلام مراقبة وتقييم أعمال الحكومة، ويعتبر الكثير من السياسيين أن الصحافة والإعلام تشكل السلطة الرابعة في المجتمعات الديمقراطية بعد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وبما أن الأخبار المهمة تصدر عن الدولة فإن مؤسسات أجهزة ونشاطات الدولة أصبحت أهم مصادر المعلومات التي تمد وسائل الإعلام بالأخبار وفي غياب الرقابة الخارجية والاعتماد بشكل رئيسي على الدولة، أصبحت وسائل الإعلام عرضة لارتكاب الأخطاء والتستر عليها والقيام بعض الجهات الحكومية وغير الحكومية باستخدامها كوسيلة ليس فقط للكشف عن أسرار وتعرية الحقيقة بل وأحيانا لإخفاء الحقيقة وتزويرها بالمقابل ارتبطت وسائل الإعلام وكذا الهيئات المشرفة على رقابة مضامين ومحتويات كل ما يذاع أو يبث، بالنخب الحاكمة ماليا وعقائديا للتأثير على الشعوب والسيطرة شبه المطلقة على أجهزة الإعلام وتنظيماته، وذلك بهدف تصدير قناعات وأساليب وفق ما تريده هذه النخب[1].

لذلك يمكن القول أن وسائل الإعلام في تغطيتها لبعض القضايا هي وسائل منحازة لمصلحة وسياسات الحكومة مما يجعلها في موقف التابع لهذه السياسات والمنفذ. ويفند طروحات الاستقلالية والموضوعية والحيادية والتعبير الصادق عن المصالح واتجاهات الرأي

[1] فوزية بن شرودة، المرجع السابق، ص 86.

العام التي لاتزال هذه الوسائل ترفعها كشعارات زائفة وبراقة لتغطي بها نشاطاتها واتجاهاتها الحقيقية.

وفي أغلب الأحيان يقود صانعي السياسة وكذلك وسائل الإعلام المواطنين ويثقفوهم على وفق سياستهم بأساليب غير قويمة وباستخدام رموز خداعة أي أنهم يكيفون الجمهور وفق ما يرونه مناسبا[1].

وما يستنتج مما سبق بأن العلاقة بين وسائل الإعلام والحكومة علاقة تكاملية فالحكومة هي من تعطي تصرح ما يجب أن يبث وينشر ووسائل الإعلام تساعد الدولة في نشر المعلومات وفق ما تريده باعتبار أن الإعلام سلطة رابعة بعد السلطات الثلاثة المعروفة وبذلك الحكومة تظهر ما يخدم مصلحتها أولا وتخفي ما دون ذلك.

ثانيا: علاقة الإعلام مع السلطة

هناك أوجه تعاون ما بين الإعلام والسلطة حيث أنّ السلطة هي القوة أو القوى التي تهيمن على جماعة بشرية وتدير شؤونها بصرف النظر عن تعدد أشكال هذه السلطة وتنوع تصنيفاتها ومستوياتها أو إختلاف أيديولوجياتها، بينما الإعلام هو تبادل المعلومات والأخبار والآراء داخل المجتمع الواحد، ومن هنا وفي صلب الحديث عن العلاقة ما بين الإعلام والسلطة لابدّ وأن نسلط الضوء على إشكالية العلاقة ما بينها حتى نصل إلى تشخيص هذه العلاقة.

أبرز الإشكاليات ما بين الإعلام والسلطة إنّ السلطة نشأت قبل الإعلام بينما رأى آخرون أنهما نشآ مع بعضهما البعض، وأنّ الإشكالية ما بينهما نشأت تاريخياً من خلال سريان عملها وخاصة عندما اتجهت السلطة إلى الهيمنة والسيطرة على شؤون الجماعة ومن بين ما هيمنت عليه هو الإعلام. إذن السلطة والإعلام نشئا مع بعضهما البعض لكن مرحلة الافتراق بدأت منذ أن جنحت السلطة إلى الهيمنة والسيطرة على المجتمع والإعلام هو جزء

[1] منذر صالح جاسم الزبيدي: دور وسائل الاعلام في صنع القرار السياسي ، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ص 168.

من المجتمع والسبب هو تبرير شرعية السلطة ولذلك بدأت العلاقة ما بينهما بداية غير متكافئة فالسلطة تريد إثبات ذاتها سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة والإعلام وظيفته منح الشرعية على تصرفات السلطة فقط وتبرير سلوكها أي على الإعلام أن ينحني أمام سجادة السلطة ويسجد أمامها معلناً الولاء والطاعة لكي ينعم بقداستها ويتحول أمام حضرتها إلى بصمجي لتثبيت شرعية السلطة[1].

وعلى حسب ما سبق في علاقة الإعلام بالسلطة هو أن هذا الأخير يعتبر الجهة المسيطرة بينما الإعلام وسيلة من وسائل نقل المعلومات والأخبار بالسمعي البصري ونجد أنه قد ثارت إشكالات حول طبيعة العلاقة بينهم مثل إشكالية من الأسبق بالظهور هل هو الإعلام أو السلطة؟

المطلب الثاني

قواعد سير سلطة ضبط السمعي البصري

لضبط السير الحسن لهذه السلطة لابد من قواعد وخطى ثابته لضمان نجاحها وفي هذا المطلب سوف نتعرف على هذه القواعد وهي كالتالي:

الفرع الأول

قواعد سير الاجتماعات

تعقد سلطة ضبط السمعي البصري مداولاتها في مقرها بالجزائر العاصمة وهذا بعدد محدد، حيث يشترط لصحة مداولاتها أن لا يقل عدد الحضور عن 5 أعضاء على الأقل وإلا اعتبرت هذه المداولات غير صحيحة[2] حيث نصت المادة (81) من القانون 04/14 بقولها: "لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة(5) على الأقل من أعضائها"[3]، وكذا تنتج أثارها الواجبة بحيث تكون باطلة كما يجب أن تكون مداولات هذه

[1] سام عبدالرحمن المشاقبة، العلاقة بين الإعلام والسلطة، الموسوعة الإسلامية، البلاغ، تاريخ الزيارة 21 جوان 2021، وقت الدخول 11:56.

[2] اسيا بلخن، المرجع سابق، ص34.

[3] المادة 81، المرجع سابق، ص 17

السلطة وكذا قراراتها منظمة باللغة الوطنية الرسمية للجزائر وهي اللغة العربية، حيث اشترط المشرع أن لا تكون بأي لغة أخرى وإلا أصبحت المداولات التي تجريها سلطة ضبط السمعي البصري غير صحيحة[3] .

وهذا ما نصت عليه أيضا المادة (82) من نفس القانون: "تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية" [1].

بعد أن فتح المشرع الجزائري الفرصة لممارسة النشاط السمعي البصري وذلك حسب ما جاء به قانون الاعلام 12/05 والذي أنشأ بعد قانون الإعلام 04/14 المخصص للتفصيل في كيفية ممارسة هذا النشاط من طرف كافة المعنيين بالممارسة وشروطها بالتحديد فيما يتعلق بالرخصة[2].

ومن خلال هذه المداولات فإن سلطة ضبط السمعي البصري تشارك فقط، في منح التراخيص، فالترخيص هو الإجراء الذي يمكن للإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة وتخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة والترخيص يمنح من الوزير المكلف بالإعلام باعتباره صاحب سلطة الرقابة الفعلية على القطاع السمعي البصري، وذلك لإنشاء خدمة للاتصال موضوعاتية التي تتعلق بالسمعي البصري، فلا بد من التقيد بمجموعة من الشروط[3].

حيث نصت المادة (20) من القانون 04/14 بقولها: " تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة للإتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقا لأحكام القانون القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012 والمذكورة أعلاه"[4].

---

3 آسيا بلخن، المرجع سابق، ص 34

[1] المادة 82، المرجع سابق، ص 17.

[2] عايلي رضوان، المرجع سابق، ص 115.

[3] لعاقل حكيمة، المرجع سابق، ص 57.

[4] المادة 20، المرجع سابق، ص 11.

ومما سبق ما يمكن قوله هو أنها تشترط لصحة مداولاتها اللغة العربية في ذلك والقرارات الناتجة عن الاجتماعات لسلطة الضبط تكون قابلة للطعن وهو ما نصت عليه المواد (81) و(82) من القانون 04/14.

الفرع الثاني

طريقة اتخاذ القرارات وإرسال التقارير

أولا: طريقة اتخاذ القرارات

تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا كما يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرار المتخذة ولا يحق له التصويت[1]، وهو ما نصت عليه المادة (83) من القانون 04/14: "تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا"[2].

ويتم اتخاذ القرار داخل السلطات المستقلة وخاصة سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة من أصوات الأعضاء الحاضرين أثناء المداولات التي تجرى إلا أنه إذا حدث تساوي في الأصوات فيكون هنا الصوت المرجح للرئيس والأمين العام بما أنه مشاركا فيعد محضرا وينفذ القرارات المتخذة خلال المداولات.

ثانيا: طريقة ارسال التقارير

1-إرسال التقرير السنوي:

تلعب الرقابة دورا مهما في تحسين أداء سلطة ضبط السمعي البصري، وتمكين السلطة المختصة بالرقابة من الإطلاع وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، والحرص

[1] آسيا بلخن، المرجع سابق، ص34.

[2] المادة 83، المرجع سابق، ص 17.

على حمايته من أية خروقات وتجاوزات يمكن أن تقع من المؤسسات الإعلامية في القطاع السمعي البصري.

في هذا الإطار تنص المادة (86) من القانون14/ 04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أن: "ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا إلى رئيس الجمهورية والى رئيس غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري ينشر التقرير خلال ثلاثين 30 يوما الموالية لتسليمه"[1].

عند قراءة نص المادة (86) من نفس القانون، نلاحظ أن لرئيس الجمهورية أن يتم إرسال إليه تقرير سنوي وإلى غرفتي البرلمان أيضا، فيعتبر هذا تقييد ورقابة على أعمال سلطة ضبط السمعي البصري، فرئيس الجمهورية له أن يراقب سير نشاطات وأعمال السلطة وهذا من خلال الاطلاع على محتوى التقرير السنوي الذي ترسله سلطة الضبط له، هذه تعتبر آلية من آليات الرقابة وأيضا الفقرة الأخيرة منة نص المادة (86) من القانون السالف الذكر أنه التقرير لابد وأن ينشر في ظرف ثلاثين يوم من تاريخ تسليمه إلى الرئيس[2].

2-إرسال التقرير الثلاثي

إضافة إلى التقرير السنوي فقد ألزم نص المادة (87) من قانون السمعي البصري، أن ترسل سلطة ضبط السمعي البصري كل (03) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام السلطة المخولة بالتعيين[3].

حيث نصت المادة (87) من القانون 04/14 بقولها: "ترسل سلطة ضبط السمعي البصر، كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام الى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال"[1].

---

[1] عبد المنعم النعيمي، الضمانات القانونية لحياد سلطة ضبط الإعلام في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، عدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ص 58.

[2] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص 43.

[3] عبد المنعم النعيمي، المرجع سابق، ص 41.

3: إرسال التقارير الخاصة بتنفيذ الإعلان عن الترشح.

ترسل سلطة ضبط السمعي البصري بصدد تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري نوعين من التقارير:

- إرسال تقرير معلل إلى الوزير المكلف بالاتصال في حالة عدم جدوى الإعلان عن الترشح.
- إرسال تقرير شامل عن تنفيذ إجراء الإعلان عن الترشح يعده رئيس سلطة ضبط السمعي البصري إلى الوزير المكلف بالاتصال بغرض التقدير، ويكون مرفقا بـ:
- محضر خاص بالترشيحات المقبولة يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، ويحدد على الخصوص سير إجراء الإعلان عن الترشح والنتائج حول قبول الترشيحات.

محضر خاص بالبث في الترشيحات المقبولة يوقعه رئيس سلطة ضبط السمعي البصري[2].

ثم إن الغاية من هذا التقرير بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري التحقق من وضعية القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري 04/14 ومدى احترامه وتطبيقه من مؤسسات الإعلام المسموع والمرئي[3].

كما نصت المادة (22) من القانون 04/14 بقولها: "يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم"[4].

حيث أن هذا الإعلان حسب نص المادة (24) من نفس القانون يجب أن يبلغ للعام ونصت بقولها على ما يلي: "يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام"[5].

---

[1] المادة 87، المرجع سابق، ص 17.

[2] طرباق محمد أمين، المرجع سابق، ص 42.

[3] عبد المنعم النعيمي، المرجع سابق، ص 59.

[4] المادة 22، المرجع سابق، ص 11.

[5] المادة 24، المرجع نفسه، ص 11.

4: شروط وإجراءات انشاء خدمة اتصال سمعي بصري

من بين الشروط المهمة والواجب توفرها فيمن يريد إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري فقد تم النص عليها في المادة (19) من القانون 04/14 وهو كالتالي:

قد ألزم المشرع وركز على الموضوعاتية في البث التلفزيوني والإذاعي للمرشحين الذين لهم الأهلية لإنشاء خدمة لاتصال السمعي البصري وهذا كما يلي:

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري.
- أن تثبت حيازة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية.
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية.
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام.
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا.
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة[1].
- أن يكون ضمن المساهمون صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون.
- أن يثبت المساهمون المولودين قبل يوليو 1942 أنهم لم يكن لهم سلوك معادي لثورة أول نوفمبر 1954.

5: الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة

تتم هذه الإجراءات من طرف سلطة الضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح وفق الشروط والكيفيات تحدد عن طريق التنظيم، وحدد المشرع الجزائري الأمور الواجب ذكرها ومراعاتها في ملف الترشح حسب ما جاء في المادة (24)من قانون الإعلام 04/14 ومن بينها:

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي أو عبر الساتل أو عبر الكابل.
- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع انشاؤها.
- نسب الاعمال الفنية والبرامج الوطنية.

[1] عايلي رضوان، سلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مجلة المفكر، المجلد 15، العدد 2، ص 112.

- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني تحت تصرف سلطة الضبط السمعي البصري[1].

بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع بعض الشروط الواجب مراعاتها في مجمل ملفات الترشح كما حدد في متن المادة (25) من نفس القانون السابق ومن بينها:

- تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة.
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصري.
- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية.
- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج[2].

[1] عايلي رضوان، المرجع سابق، ص .112

[2] المرجع نفسه، ص 113.

خلاصة الفصل الأول

وما يستخلص مما سبق أن سلطة ضبط السمعي البصري لها تشكيلة جماعية متنوعة مما يسمح لها بتنوع الخبرات والمعارف لكونها اشترطت في العضوية أن يكون العضو من أهل الاختصاص وهذا الشيء يساهم في نشاط هذه السلطة والرفع بها إلا أن للأعضاء مدة محددة في العضوية والتي حددها القانون 04/14 ب (06) سنوات غير قابلة للتجديد وهذه المدة كافية وتعتبر كحماية له من أي تصرف أجنبي كعزله بدون سبب وقد نص نفس القانون على الحالات التي يفقد من خلالها العضو لعضويته مثل حالة شغور المنصب أو إرتكابه لمخالفة وهنا يتم إستخلافهم بعضو جديد كما أنه تتنافى عضويته مع كل مهنة حرة ماعدا مجال التعليم العالي والاشراف في البحث العلمي، و خلال فترة العهدة فإن الأعضاء عليهم بعض الواجبات الملزمون إتباعها مثل عدم ممارسة أي نشاط له علاقة بالسمعي البصري في السنتين المواليتين من إنقضاء عهدتهم وملزمون أيضا بعدم تلقيهم أي مقابل إلا إذا كانت قبل توليهم المهمة في السلطة إضافة إلى واجبهم أخلاقيا قبل أن يكون مهنيا عدم تفشي لأسرار المهنة وإلا تطبق عليهم عقوبة المتمثلة في الغرامة المالية، وكما سبق ذكره حول التشكيلة الجماعية للسلطة فهذا يساعدها في استقلاليتها ويقصد بالاستقلالية أن لا تخضع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة وتكون الاستقلالية مالية أو إدارية ورغم الاستقلالية إلا أن الحكومة هي من تصرح بما يجب بثه، فالعلاقة بينهم علاقة مكملة في إطار المصلحة ولهذه السلطة بعض التدابير أو الإجراءات التي تقوم بها لسير أعمالها كقيامها بالاجتماعات مع الأعضاء للخروج بقرار معين ويتم اتخاذه بشكل عادل بينهم إلا إذا حدث تساوي في الأصوات حول القرار فيكون صوت الرئيس هو الغالب وبعدها ترسل تقريرها الى الحكومة لتريها ما تم إنجازه خلال فترة السنة.

الفصل الثاني

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

بما أن سلطة ضبط السمعي البصري تعتبر هيئة إعلامية وسلطة مستقلة فهي لها حق الرقابة، ومن خلال القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجده قد حدد وأوضح المهام والصلاحيات (المبحث الأول) المنوطة لهذه السلطة، وكذا العقوبات التي تطبق على كل مخالف للقوانين وقواعد سلطة ضبط السمعي البصري (المبحث الثاني)، وهذا سنتناوله في هذا الفصل.

المبحث الأول

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

بما أن سلطة ضبط السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة فالقانون حدد لها بعض المهام (المطلب الأول) والصلاحيات (المطلب الثاني) التي عليها إتباعها لسير هذه السلطة وفق ما يمليه عليها القانون الخاص بالسمعي البصري.

المطلب الأول

المهام المسندة لسلطة الضبط

ومن بين مهام سلطة ضبط السمعي البصري السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

ولأداء مهامها منحت سلطة الضبط صلاحية دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري والبت فيها علاوة على تخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الاذاعي والتلفزي من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي.

وفي نفس السياق تطبق سلطة ضبط السمعي البصري القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية خلال الحملات الانتخابية طبقا للتشريع والتنظيم ساريي المفعول.

كما تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة وتحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون وكذا القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.

وتتمثل المهام الموكلة لسلطة الضبط في ما يلي:

المادة (54): تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام التالية:[1]

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام [2].
- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.
- السهر على احترام التعبير التعددية لتيارات فكرية والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.
- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشر وخدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني.
- السهر على احترام الكرامة الإنسانية.
- السهر على حماية الطفل المراهق.
- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور إلى إمكانية متابعتها على المباشر أو غير مباشر عن طريق خدمة تلفزيونية جديدة[3].

وتسهر السلطة على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول وضمان احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.

[1] عقيد سميرة، ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية "المحطة الجهوية للتلفزيون بأدرار" نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، قسم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018،2019، ص 81.

[2] عقيد سميرة، المرجع نفسه، ص82.

[3] عقيد سميرة، المرجع سابق، ص82.

- كما تتمثل مهامها في الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية.
- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/ أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي البصري.
- الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان[1]

زودت السلطات الإدارية المستقلة بإدخالها في المنظومة القانونية الجزائرية "بمجموعة من الوسائل التي تمكنها من ممارسة المهام التي أنشئت من أجلها، وبالنظر إلى تنوع الأهداف التي يحددها لهم القانون، فإنه يعترف لها بسلطات غير متجانسة ومتعددة الأشكال، من إبداء رأي أو توصية، مرورا إلى سلطة التنظيم والرقابة والتحقيق"[2]، وعلى هذا النحو، فإنه من بين المهام الرئيسية لسلطة الضبط في مجال السمعي البصري هو:

- أن تستفيد من مختلف الصلاحيات الموكلة إليها من أجل إرساء الحرية في البداية لتمكين المتعاملين في القطاع الخاص بالوصول إلى السوق، من خلال وضع استراتيجية تضمن نفس الشروط التنافسية للشركات في القطاعين العام والخاص على حد سواء[3]، وتسهر على الإرتقاء بالقطاع لمواكبة سياق المتغيرات العالمية السريعة، بمرافقتها لجميع الفاعلين في ميدان السمعي البصري[4].

وعليه من خلال ما سبق تتضح أهم المهام التي تتبعتها سلطة ضبط السمعي البصري لسيرورتها دون مخالفات قانونية وهو ما نصت عليه المادة (54)من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

---

[1] سلطة ضبط السمعي البصري ،موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، تاريخ الدخول ، 06_06_2021، 17:51، www.wikipedia.com.

[2] يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 17 جوان 2018، 2018\2019، ص112.

[3] المرجع نفسه، ص120 .

[4] لكحل اسلام، مقري عبدالله، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020،2019،ص10 .

كما نصت المادة (112) من القانون رقم 04/14 على ما يلي: "تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في إنتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال"[1]

كما يحدد المرسوم التنفيذي 200/16، المحدد لشروط وكيفيات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، جملة من الأدوار الرقابية الأخرى لسلطة ضبط السمعي البصري:

- حيث يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري الامتثال لكل طلبات سلطة ضبط السمعي البصري.
- يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بطلب الموافقة سلطة ضبط السمعي البصري على كل تغيير يعتزمون إدراجه فيما يخص المعلومات المقدمة وقت الحصول على الرخصة.
- يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال كل وثيقه أو معلومة إلى سلطة الضبط بناء على طلبها لتمكينها من رقابة مدى احترام التزاماتهم[2].
- يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بتمكين سلطة الضبط السمعي البصري من خلال ممثليها أو كل شخص تعينه من الدخول إلى مقرات لرقابة مدى احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط .
- يلتزم مسؤولو خدمات الاتصال السمعي البصري بعدم قطع بث برامجهم، احتراما لمبدأ الاستمرارية، باستثناء القوة القاهرة المثبتة قانونا، وفي حال انقطاع البث لمدة تتجاوز 15 يوما فانه يجب عليهم تقديم تقرير منفصل لسلطة الضبط حول أسباب هذا الانقطاع[3]، وعندما تتعدى المدة 60 يوما توجه سلطة الضبط تقريرا معللا إلى السلطة المانحة قصد سحب الرخصة.

[1] المادة 112، المرجع سابق، ص 19.

[2] فوزية بن شرودة، المرجع سابق، ص 85.

[3] فوزية بن شرودة، المرجع سابق، ص 85.

- يتعين على مسؤولي خدمات الاتصال السمعي البصري إرسال تقارير محافظي الحسابات وكذا الحصيلة وحسابات السنة المنصرمة سنويا إلى سلطة الضبط السمعي البصري[1].

المطلب الثاني

الصلاحيات المسندة لسلطة الضبط

بعد ما عرفنا المهام المسندة لهذه السلطة فإنه لابد أن تكون لها صلاحيات تابعة لها وهي:

الفرع الأول

صلاحية سلطة الضبط من الجانب الضبطي

ومن بين الصلاحيات الضبطية لسلطة ضبط السمعي البصري ما يلي:

تتمثل صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال الضبط في دراسة طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري و البث فيها، وفي حالة قبول الطلب تقوم بتخصيص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث "المؤسسة العمومية للبث الإذاعي و التلفزي" من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون تقوم كذلك بتطبيق القواعد المتعلقة بشروط برمجية وبث حصص التعبير المباشر من خلال الوسائط السمعية البصرية في فترة الحملة الانتخابية لمختلف التشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة[2].

حيث نصت الفقرة الأولى المادة (55) من القانون رقم 04/14:

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبت فيها.

[1] المرجع نفسه، ص 86.

[2] شيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، العدد 19، ص 325.

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، من أجل انشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في اطار الإجراءات المحددة في هذا القانون.
- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.
- تطبق كيفيات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية[1]
- النقابية والمهنية المعتمدة.
- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الاشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون.
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية.
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي[2]

وعليه فإن هذه الصلاحيات الضبطية تكون مختصة أكثر في جانبها العملي أو التطبيقي كإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري أي أنها تهتم بالجانب السمعي البصري للمشاهد ونظامها الداخلي ككل.

الفرع الثاني

صلاحية سلطة الضبط من الجانب الرقابي

وتتمثل الصلاحيات الرقابية فيما يلي:

صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في مجال المراقبة تتمثل في السهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري والواردة في دفاتر الشروط والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، كالتأكد من الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي

[1] المادة 55، المرجع سابق، ص 14.

[2] المادة 55، المرجع سابق، ص 14.

البصري الوطني ونظرا للأموال الضخمة التي يتطلبها إنشاء مؤسسات الاتصال السمعي البصري كان لابد الاعتراف لسلطة الضبط بصلاحية مراقبة الموارد المالية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات منع لوقوعها تحت سيطرة القلة "الاحتكار" التي تستخدمها للدعاية لقضية معينة أو لمبادئ دولة أجنبية معادلة[1].

حيث تقوم هذه السلطة بصلاحياتها الرقابية التالية:

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول.
- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الاستقبال الجيد للإشارات[2].
- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين.
- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على الموضوع والمضمون وكيفيات برمجة الحصص الاشهارية.
- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط.
- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لأداء مهامها.

[1] شيتوي زهور، المرجع سابق، ص 325.

[2] البشير منصر، سارة سلامة، إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري–دراسة ميدانية لعينة من الاكاديميين الإعلاميين الجزائريين–، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، 2017،2018، ص 45.

- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، وذلك من أجل اعداد أراءها وقراراتها[1].

وعليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية[2].

ومنه فالمجال الرقابي لسلطة الضبط يكون أكثر تطبيقا في كيفية البث السمعي البصري ويهتم بالجانب الداخلي ككل سواء من الحصص التي تبث أو مضمونها أو القواعد التي يجب أن تتبعها في إدارة السلطة وغيرها من الصلاحيات الأخرى كما نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (55)من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري

الفرع الثالث

صلاحيات السلطة من الجانب الاستشاري

ما يمكن قوله عن الصلاحيات الاستشارية لسلطة الضبط هي أنه، بالرغم من كونها تفتقد لعنصر الإلزام، لكنها في مجال عمل السلطات الإدارية المستقلة في إطار ضبط القطاعات، تتمتع بمصداقية كبيرة بالنظر لما تتطلبه وظيفة الضبط من مرونة في التدخل، واعتبار هذه القواعد المتمثلة في الآراء والتوصيات مطلبا مهما للحكومة والسلطة القضائية بالنظر لتخصص هذه الهيئات والتقنية العالية التي تميزها في إطار تطور وتركيب وتقنية القطاع، وتدعم هذه المصداقية بواسطة إجراء نشر هذه القواعد للرأي العام[3].

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (55) من القانون رقم 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

---

[1] بشير منصر، سارة سلامة، المرجع سابق، ص 46.

[2] عبد المومن بن صغير، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة د، مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)، العدد 19 جوان 208 ، ص 704.

[3] إلهام خرشي، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين 2، 2015، ص 10.

- تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري.
- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري.
- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية.
- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات.
- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال.
- تبدي أراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد اتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري[1]

ومن خلال ما سبق ما يمكن استنتاجه هو أن الصلاحية الاستشارية تساهم بشكل مهم في تطوير وتنمية الخدمات السمعية البصرية وترقيتها للنهوض بالمجال الإعلامي في الجزائر وأيضا تكون مساهمة في حل كل نزاع قد يطرأ على سلطة ضبط السمعي البصري وتحافظ على مرونتها وتطورها بشكل أفضل.

الفرع الرابع

صلاحية السلطة من جانب تسوية النزاعات

قد تحدث بعض المشاكل والنزاعات في السلطة و لهذا فإنها، تحتاج وظيفة ضبط القطاعات إلى منح سلطات الضبط المستقلة صلاحيات أكثر صرامة لردع المتدخلين في القطاع في مواجهة رفضهم أداء إلتزاماتهم وفي حالة مخالفتهم للقواعد القانونية التي تحكمه، من ناحية ثانية ولإعتبارات المرونة منحت هذه الهيئات سلطة الفصل في العديد من النزاعات في القطاعات التي تشرف عليها[2].

[1] المادة 55، المرجع سابق، ص 15.

[2] خرشي إلهام، المرجع سابق، ص 10.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة (55)من القانون رقم 04/14 على ما يلي:

التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين.

تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و\أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[1].

- وتمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الإنترنت[2].

فالمشرع الجزائري من خلال القانون 04/14 قد منح لهذه السلطة الصلاحية في حل كل النزاعات التي قد تحدث داخل سلطة الضبط والنزاعات التي تحدث مع متعامليها لخدمات السمعي البصري سواء أشخاص معنوية أو طبيعية.

المطلب الثالث

توقيع العقوبات الإدارية

فمثل ما كانت هناك مواد تنص على التسيير القانوني لهذه السلطة فهناك أيضا مواد تتعلق بأي مخالفة قد ترتكبها الهيئة أو الأشخاص الطبيعية في السلطة وفي هذا المبحث سنتطرق للعقوبات الموقعة على الأشخاص المعنوية والطبيعية من خلال ما أدلى به القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

الفرع الأول

العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي

وحسب القانون 04/14 فإن العقوبات أو الجزاءات التي تطيق على الأشخاص المعنوية في المجال السمعي البصري وخاصة في سلطة الضبط هي:

[1] المادة 55، المرجع سابق، ص 15.

[2] فوزية بن شرودة، المرجع سابق، ص 82.

أولا: الاعذار

خصص المشرع الجزائري الباب الخامس، للعقوبات الإدارية ونص عليها في المادة (98) الى (106)من القانون رقم 04/14 حيث تنص المادة (99) على: "أنه في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية و التنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري اعذاره مع تحديد أجل الامتثال للإعذار حالة عدم احترام[1].

الأشخاص المعينون تابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترمهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري فهذه تعتبر صلاحية منحها المشرع لسلطة الضبط لتوجيه الاعذارات حسب نص مادة (98) فقرة الأخيرة، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة، حتى تتمكن سلطة ضبط السمعي البصري من توقيع أي عقوبة إدارية وكغيرها من السلطات الإدارية الأخرى لابد من توفر شرطين في الجزاء الإداري، الأول أن لا يكون الجزاء الإداري سالباً للحرية ففي ما يخص مخالفات الصحافة يجب أن لا تكون عقوبتها سالبة للحرية بموجب نص المادة (50) من التعديل الدستوري 2016 بقولها: "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية" والشرط الثاني خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية، بموجب نص المادة (160)من نفس التعديل التي نصت على: "تخضع العقوبات الجزائيّة إلى مبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة"[2].

حيث أن المادة (99) من القانون 04/14 نصت على ما يلي: "يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية

[1] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص 38.

[2] منيرة رقطي، سامية العايب، المرجع سابق، ص 232.

و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر في الشروع في إجراءات الإعذار"[1].

وما يستخلص من نص المادة أعلاه هو أن السلطة تباشر بنفسها في بدأ إجراءات الإعذار إذا ما تم احترامه أو الامتثال له وهذا الأخير ما تطرقت له المادة (100) من نفس القانون

" في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له بإستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في الأجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه تسلط عليه سلطة ضبط السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا.

وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار 2000.000 دج"[2].

ومنه فإن العقوبات المسلطة على الأشخاص المعنوية في حالة ارتكابهم لمخالفات المنصوص عليها في المواد المدرجة في القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري نجد عقوبة الإعذار وهنا الجهة المعنية بالإعذار لديها مهلة معينة للامتثال وينتج هذا الإعذار نتيجة عدم امتثال الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري ومنه تقوم بإعذاره ثم إذا لم يستجب له تقوم السلطة بنشر الإعذار بالطرق المناسبة لها وهذا الأخير يمكنها من تطبيق عقوبة إدارية ويشترط في عقوبات التي تطبقها السلطات الإدارية المستقلة أن لا يكون الجزاء أو العقوبة سالبة للحرية وتكون السلطة القمعية خاضعة لنفس المبادئ الجزائية.

ثانيا: التعليق الجزئي أو الكلي

[1] المادة 99، المرجع سابق، ص 18.

[2] المادة 100، المرجع سابق، ص 18.

في حالة عدم الامتثال للشخص المعنوي للإعذار رغم العقوبة المالية، تأمر السلطة إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه، أو بتعليق الرخصة عند كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج، ولا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا، ويكون التعليق الفوري للرخصة دون أي إنذار أو غرامة مباشرة، ويكون التعليق الفوري للرخصة في حالة الإخلال بالنظام والآداب العامة، في حالة البرامج الإشهارية والإعلانات التلفزيونية، وكذلك في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين[1] وقد طرأ هذا في نص المادة (101) من القانون 04/14: "في حالة عدم الامتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة (100) أعلاه تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل:

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه.
- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج[2].

وفي كلتا الحالتين، لا تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا[3].

إن مثل هذا الإجراء أي التعليق الفوري ودون إعذار المخالف وإعلامه بالمخالفة إليه، والمدرج تحت غطاء النظام العام والآداب العامة والدفاع والأمن ما هو إلا إجراء بوليسي، فيه مساس فاضح بحقوق المتعاملين وقرينة البراءة، فكان على الأجدر بالمشرع اتخاذ اجراء تحفظي واعتبار هذه الحالة استعجالية وتدرج في العقوبة أو وقف الرخصة مؤقتا لغاية التأكد من المخالفة المنسوبة للمتعامل[4].

إذا الشخص المعنوي لم يمتثل للإعذار السابق فلا بد على السلطة هنا بأن تأمر بعقوبة التعليق سواء الجزئي أو الكلي للبرنامج المبث أو تقوم بتعليق الرخصة عند تحقق أي خلل وهذا التعليق يكون خلال شهر واحد لا أكثر والتعليق الفوري يطبق دون سابق إنذار في

[1] منيرة رقطي، سامية العايب ،المرجع سابق، ص 227.

[2] المادة 101، المرجع سابق، ص 18.

[3] المادة 101، المرجع سابق، ص 18.

[4] عيادي ايناس، المرجع سابق، ص 39.

حالة عدم احترام الآداب العامة أو الإخلال بالأمن ككل وهو ما نصت عليه المادة (101) من القانون 04/14.

ثالثا: السحب للرخصة

عندما يتنازل الشخص المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها، في هذه الحالة تتدخل السلطة لسحب الرخصة، تطبيقا لنص المادة (108) من القانون 04/14 التي تنص على: "يعاقب بغرامة كل من تنازل عن الرخصة دون الموافقة من السلطة مانحة الرخصة".

عندما يمتلك الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري حصة من المساهمة تفوق(40) بالمائة.

عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري في حالة توقف عن النشاط أو الإفلاس أو تصفية قضائية[1].

حيث تناولت المادة (104) من القانون 04/14: "يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين (102) و(103) أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري"[2].

ومنه فإن عقوبة السحب تطبق في حالة أن الشخص المرخص له بإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري الى شخص اخر قبل البدأ في استغلالها فهنا السلطة تتدخل في سحب هذه الرخصة ويكون هذا الأخير معلل أو مُبرر.

رابعا: إصدار قرار معلل لإلغاء منحة الرخصة أو سحبها:

[1] منيرة رقطي، سامية العايب، المرجع سابق، ص 227.

[2] المادة 104، المرجع سابق، ص 19.

إضافة إلى إصدار قرار لتعليق الرخصة تصدر سلطة ضبط السمعي البصري قرارا إلغاء منح الرخصة وسحبها وذلك حسب الحالتين:

إصدار قرار معلل من أجل إلغاء إجراء منح الرخصة.

في حالة عدم تسليم صك بنكي مصدق عليه لأمر الخزينة العمومية إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري من أجل دفع مبلغ الجزء الثابت في غضون 8 أيام التي تلي إمضاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة، و يتم الشروع في إجراء إلغاء المرسوم المتضمن رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مرخصة بقوة القانون بناء على تقرير معلل من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

- إصدار قرار معلل من أجل سحب الرخصة.

تصدر سلطة ضبط السمعي البصري قرارا معلال من أجل سحب الرخصة وذلك في الحالات التالية:

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.
- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 40%.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.
- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.
- عندما تتعدى مدة انقطاع بث البرامج 60 يوما، توجه سلطة ضبط السمعي البصري تقريرا معلال إلى السلطة المانحة قصد سحب الرخصة وهذا حسب مضمون المادة (86) من المرسوم التنفيذي 222/16[1].

[1] طرباق محمد أمين، المرجع سابق، ص 71.

إضافة إلى العقوبات السابقة فقد تم إلزام الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ يوجه إلى الرأي العام يتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه وذلك حسب مضمون المادة (106).

عقوبة سحب الرخصة فلم يمنحها المشرع لسلطة الضبط بل تركها بيد السلطة المانحة لها وهي السلطة التنفيذية بموجب مرسوم طبقا لنص المادة (07) من القانون 04/14، ولكنه كرس هذه العقوبة في هذا القانون بناء على:

- إصدار قرار معلل من سلطة ضبط السمعي البصري لإلغاء منح الرخصة أو سحبها، حسب نص المادة (104).
- عند التعليق الفوري لها من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، حسب نص المادة (103)[1].

ومنه فإن على سلطة ضبط السمعي البصري أن تصدر القرار الذي من شأنه أن يلغي الرخصة التي منحت له وهذا يكون في إحدى الحالتين المتمثلتين في إصدارها لقرار الإلغاء ويكون بمنح رخصة معلل وهذا في حال أنها لم تسلم صك بنكي مصادق عليه إلى رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، إضافة إلى حالة إصدارها لقرار معلل أيضا من أجل سحب الرخصة ويكون هذا عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء الخدمة للاتصال السمعي البصري وهذا في حال مساهمته بنسبة 40% أو يكون هذا الشخص المعنوي قد طبقت عليه عقوبة أو أفلس وتوقف العمل وحدث انقطاع البث لمدة 60 يوما إضافة إلى هذه الحالات فإنه ملزم على الشخص المعنوي بإدراج بلاغ معلل موجه إلى الرأي العام ، وعليه فإن عقوبة سحب الرخصة هي بيد السلطة التنفيذية.

[1] المرجع نفسه، ص 72.

الفرع الثاني

العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي

الجزاءات التي تطبق على الشخص الطبيعي لمرتكبي المخالفات في سلطة الضبط والنشاط الإعلامي تتمثل في الغرامات المالية وهي كما يلي:

أولا : تعريف العقوبة المالية

في حال ارتكاب الشخص الطبيعي لأي مخالفة فالقانون يفرض عليه بعض العقوبات المتمثلة في دفع الغرامات.

العقوبة المالية هي تلك العقوبة التي تمس الذمة المالية للمتعاملين المخالفين لقواعد التنظيم، إذ تعتبر مبلغا ماليا يدفع إلى الدولة عن طريق الخزينة العامة، وقد حول المشرع سلطة ضبط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات المالية، إضافة إلى إقراره بعقوبات أخرى ذات آثار مالية[1].

ثانيا : تطبيق العقوبات المالية

1- العقوبات المالية

توقع سلطة ضبط السمعي البصري مثل هذه العقوبات على الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال سمعي بصري، حيث تنص المادة (107) من القانون 04/14:

"يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار 2000000 دج الى عشر ملايين 1000000 دج[2] كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة (20) أعلاه، تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشئات المستعلمة للاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية" ويعاقب بغرامة مالية من مليون دينار إلى خمسة ملايين دينار كل شخص معنوي أو طبيعي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتناول دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة حسب نص

[1] المرجع نفسه، ص 72.

[2] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص 40.

المادة (108) غير ان المادة (109)تنص على أنه يعاقب القانون عن حيازة نظاما للبث في التراب الوطني لكل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له من مليوني دينار إلى عشر ملايين دينار بالإضافة إلى مصادرة كل الأجهزة الخاصة بالبث كما أنه في حال انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تطبق العقوبات المنصوص عليها في جويلية 2013 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

ويمكن اعتبار الغرامات المرتفعة حبس بديل للمؤسسات الإعلامية فبعد رفع التجريم عن الصحافة إلا أن القيود المالية تعتبر تقييدا صريحا للنشاط السمعي البصري في الجزائر.

نلاحظ أن المشرع خصص للعقوبات المالية مبالغ تتراوح من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار والمنصوص عليها في المواد (107) (108) (109) (110)[2].

وعليه يمكن إعتبار العقوبات المالية التي نص عليها القانون 04/14 هي غرامات مالية بديلة بالحبس وتدفع من قبل المرتكب للمخالفة للدولة وتحدد القيمة المالية حسب مخالفته.

ثالثا: عقوبات ذات آثار مالية

وأخيرا يلاحظ أن المساس بالذمة المالية للشخص المعني بالعقوبة لا يتوقف عند العقوبات المالية المباشرة وإنما يتعداه، إذ يجب الأخذ بعين الاعتبار العقوبات التي لها آثار مالية رغم أن المشرع لم يكيفها صراحة بأنها مالية، كالنشر أو التعليق بالعقوبة المعاقب بها في جريدة يومية، فالنشر أو التعليق كعقوبات لها صلة بالذمة المالية للشخص المعاقب، فنشر القرار في جريدة يومية وفي صفحة كاملة أو الإعلان في قناة تليفزيونية سوف يحمل صاحبه أعباء مالية كبيرة.

- بالنسبة لنشاط الإعلام عن طريق خدمات الاتصال السمعي البصري تم إلزام الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج

[1] المرجع نفسه، ص 41.

[2] عيادي إيناس، المرجع سابق، ص 41.

بلاغ يوجه إلى الرأي العام يتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية

- كذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه وذلك حسب مضمون المادة (100)، هذا إضافة إلى إلزامية نشر الإعذارات الموجهة من قبل سلطة ضبط السمعي البصري حسب مضمون المادة (89) من قانون السمعي البصري.

وبذلك يكون المشرع قد نص على نطام عقابي مالي تصاعدي ومتناسب مع طبيعة وحجم المخالفة مستعملا في ذلك معيار رقم الأعمال لحساب مبلغ الغرامة[1]

[1] طرباق محمد أمين، المرجع سابق، ص 73.

المبحث الثاني

اختصاصات نشاط سلطة ضبط السمعي البصري

يعتبر الجمع بين عدة اختصاصات من أهم مميزات سلطات الضبط المستقلة، حيث تسمح لهذه الأخيرة تحقيق المهام التي أنشئت لأجلها، فهي لا تكتفي بحل النزاعات في المجالات التي تضبطها بل تقوم بتحديد القواعد التنظيمية التي تحقق التوازن الإقتصادي، وقد لا تتمتع جميع سلطات الضبط المستقلة بخاصية الجمع بين جميع الاختصاصات حيث تختص بالبعض دون البعض الآخر.[1]

وباستقراء نص المادة (55) من القانون04/14 نجد أن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري تتمتع بأغلب الاختصاصات التي يمكن أن تمنح لسلطة ضبط مستقلة،[2] وعليه سنتناول في هذا المبحث مطلبين سنخصص المطلب الأول لدراسة الاختصاص الوقائي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، بينما سنتطرق في المطلب الثاني إلى الاختصاص التنازعي لهذه السلطة.

المطلب الأول

الاختصاص الوقائي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

لقد خول المشرع الجزائري سلطة ضبط نشاط السمعي البصري عديد الاختصاصات التي تمكنها من أداء مهامها على الوجه المطلوب وفي أحسن الظروف وذلك من خلال الاختصاص التنظيمي (الفرع الأول)، والاختصاص الرقابي (الفرع الثاني).

[1] كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر،2008، ص 30

[2] أنظر المادة 55 من القانون 04/14،يتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع سابق.

الفرع الأول

الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

إن المشرع الجزائري لم يمنح الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة إلا نادرا، والهدف من منح هذا الاختصاص لهذه السلطات هو إدخال تنظيم مرن ومتطور يتلاءم مع النشاط أو مهام هذه السلطات، التي تتطلب نوعا من الفعالية والتخصص والخبرة[1] فصلاحية التنظيم والرقابة كانت من الاختصاصات الأصلية للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه الأخيرة أصبحت تتقاسم هذه الوظيفة مع بعض سلطات الضبط المستقلة.[2]

أولا: شرعية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

من خلال نص المادة (125) من دستور1996 التي تنص على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة[3]"، نجد أن السلطة التنظيمية محصورة دستوريا كصلاحية للوزير الأول دون سواه، ذلك أن تكريس مثل هذه السلطات لسلطات الضبط المستقلة يؤدي إلى تجريد الحكومة لجزء من صلاحياتها المخولة لها دستوريا.

ولقد دار نقاش فقهي حول مسألة توافق السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة لأحكام الدستور، فيرى البعض أن منح السلطة التنظيمية لهذه السلطات لا يتعارض مع الدستور كون هذه الأخيرة تعمل بإسم الدولة ولحسابها[4].

---

[1] أعراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007، ص44.

[2] رضواني نسيمة،السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2012، ص20.

[3] المادة 125من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 07ديسمبر 1996 ،ج ر عدد 76صادرة في 08ديسمبر 1996، معدل و متمم.

[4] بن زيطة عبد الهادي،" نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23و 24ماي 2007 ، ص173.

كما أثارت هذه المسألة جدلا واسعا في الفقه الفرنسي، فهناك من يعارض فكرة الاعتراف بالسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة، فحسبهم تعد خرقا لأحكام الدستور الفرنسي1958 الذي يخول السلطة التنظيمية للوزير الأول، مع مراعاة ما يتمتع به رئيس الجمهورية من إمضاء المراسيم في مجلس الوزراء، بينما هناك من يرى بأن آلية الضبط هي بمفهوم أجنبي فمنح السلطة التنظيمية لهيئات غير مسؤولة أمام الاقتراع العام يطرح مشكل بالنظر لمبدأ الديمقراطية.[1]

ثانيا: القيود الواردة على الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

من خلال القوانين المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة التي تمارس الاختصاص التنظيمي والتي سبق أن قلنا أنها اصطدمت بمشكل مدى دستورية هذا الاختصاص[2]، وما يبرر مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري هو إحاطة المشرع لهذا الاختصاص بقيود من جهة ورقابة عليه من جهة أخرى.[3]

1- محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري نجد أنه قد تم إحاطة الاختصاص التنظيمي الممنوح لهذه السلطة بقيود، وقد حصره في مجال محدد مقارنة مع السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير الأول، بحيث يتدخل في جميع الميادين بصفة عامة.[4]

وبإعتبار سلطة ضبط نشاط السمعي البصري هيئة متخصصة مكلفة بالسهر على حسن سير قطاع السمعي البصري، وضمان توازن المصالح، فإن دورها في ممارسة

---

[1] فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010، ص 88.

[2] المرجع نفسه، ص96 .

[3] مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 45

[4] فتوس خديجة، المرجع سابق، ص97

السلطة التنظيمية مهم نوعيا، طالما أنها هيئة ذات معرفة دقيقة بالمتطلبات الواجب تحقيقها وبالمشاكل اللازم حلها، فهي مزودة بعناصر ضرورية من أجل التفكير في وضع أنظمة جديدة أو تعديل تنظيم غير كامل، كما أن ممارسة هذه السلطة التنظيمية ينحصر في طريقتين، حيث تتجسد مساهمة هذه السلطة عن طريق الاستشارة والآراء وتقديم الاقتراحات والتوصيات بالرغم من أنها مجردة من أي قوة إلزامية، فمنح الاختصاص الاستشاري لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري يفتح مجال التشاور في مجال نشاط السمعي البصري، مماِ يسمح بمعالجة كل الجوانب المتعلقة بالقطاع، وهذا ما يمهد الطريق لرقيّه وتطوره، وفيما يخص الطريقة الثانية لممارسة السلطة التنظيمية من طرف هذه السلطة يظهر في تمتعها بسلطة التنظيم بحد ذاتها، فهي تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي، وكذلك حول دفتر الشروط المتعلق بنشاط السمعي البصري كونها، كما تعمل على تطبيق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والمبرمجة وتدرس طلبات خدمات الاتصال البصري، كما تعمل على تجسيد كيفية بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة، بالإضافة إلى أنها تعمل على السهر على مراقبة تطبيق القوانين، وضمان عدم تحيز الأشخاص المعنوية في معالجة المعلومات، وكل ما يتعلق بالواقع السياسي[1] وهذا ما نصت عليه نص المادة (55) من القانون04/14.[2]

بالرغم من التمتع الواسع لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري بالاختصاص التنظيمي، إلا أنه في حال عدم إلزامية الأخذ به من شأنه إفراغ هذه الصلاحية من محتواها كما لا يعني ذلك رقابة القضاء على هذا الدور التساهمي باعتباره ينحصر في مجرد

[1] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 46.

[2] أنظر المادة 55من القانون رقم04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع سابق.

تقديم إستشارة أو إقتراحات لا ترقى إلى إعتبارها قرارات، فرقابة القاضي تنحصر في القرارات التي تصدرها سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.[1]

1-الرقابة على الاختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.

إن السلطات الإدارية المستقلة لا تخضع لأية تبعية سلمية أو وصائية إدارية كما سبق القول، لكن عند استقراء النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات، نجد أن المشرع الجزائري قد أخضعها لرقابة السلطة التنفيذية عبر عدة مكانيزمات،[2] وتظهر أوجه الرقابة التي تمارس على سلطة ضبط نشاط السمعي البصري في علاقتها بالسلطة التنفيذية، وتختلف التدخلات والتأثيرات التي تفرضها هذه الأخيرة على هذه السلطة، كما تظهر أيضا صور هذه الرقابة في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، وأمام كل هذه الحدود الواردة على هذا الاختصاص فقد أصبح اختصاصا تنظيميا خاصا ومحددا ينبغي أن يخضع للقوانين والتنظيمات ضد ما ينفي تزاحم الوزير الأول في اختصاصه التنظيمي العام.[3]

الفرع الثاني

الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

لقد استقرت أغلب التشريعات على منح سلطة الرقابة إلى هيئات مختصة وهي سلطات الضبط المستقلة، هذا من أجل حماية الاقتصاد الوطني من جهة والمستهلك من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمقة لاحترام القوانين والأنظمة، ولا تتوقف الرقابة والبحث في تحديد المبادئ الأساسية والخصائص التي تمتاز بها هذه

[1] رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013، ص65

[2] فتوس خديجة، المرجع سابق، ص106.

[3] رضواني نسيمة، المرجع سابق، ص45.

السلطة وإنما في الوسائل الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة في ممارستها،[1] ولقد منح المشرع لهذه السلطات اختصاص رقابي واسع ممهور بامتيازات السلطة العامة بغرض تمكينها من أداء مهامها الضبطية، وهذا ما يبرر شرعية هذا الاختصاص.[2]

كما أن المشرع الجزائري قد منح هذه السلطات سلطات رقابية هامة تنصب أساسا على رقابة الالتحاق بالسوق، ورقابة بعد دخول السوق.[3]

أولا: رقابة الالتحاق بالسوق

إن الرقابة التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة، تتعلق أساسا بالإلتحاق بالسوق، وهي تأخذ شكل الاعتماد أو الترخيص الذي يمنح من طرف بعض سلطات الضبط المستقلة، وهذه الأخيرة تتدخل قبل نشوب نزاعات على مستوى السوق، فهي تتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة ومدى احترام الإجراءات القانونية من طرف الأعوان الاقتصاديين لممارسة وإنجاز نشاط ما.[4]

ونجد سلطة ضبط نشاط السمعي البصري هي التي تقوم بمهمة الرقابة السابقة في مجال السمعي البصري، كما أن هذه السلطة تلعب دور كبير فيما يتعلق بإجراء منح الرخصة ٍ حتى وان لم يمنح المشرع لها سلطة منح الترخيص أو الاعتماد مثل السلطات الأخرى5 طبقا لنص المادة (7) من القانون 04/14 السالف الذكر.[6]

ومن خلال نص المادة (22)من القانون 04/14 التي تنص على أنه: "يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري،" يظهر الدور

---

[1] حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2006، ص 108

[2] رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص45

[3] مرشيش بوزيد، مرجع سابق، ص48.

[4] راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية ، أيام 23و 24ماي 2007، ص 403.

[5] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 49.

[6] أنظر المادة 07 من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع سابق.

الكبير الذي تلعبه سلطة ضبط نشاط السمعي البصري فيما يتعلق بمنح الرخصة والذي يتجلى في:

- أن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري هي المكلفة بدراسة ملف الترشح
- تعمل على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمنح الرخصة.[1]

إضافة إلى هذا فإن هذه السلطة هي التي تقوم بإبرام الاتفاقية مع المستفيد بعد منحه الرخصة لإنشاء خدمة السمعي البصري، وكل هذه هي مؤشرات تسمح لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري بمراقبة المستفيد من الرخصة وتكون على علم بكل ما يتعلق بنشاطه.[2]

ثانيا: الرقابة بعد دخول السوق.

في نظر المشرع أن أي تنظيم لقطاع معين يتطلب أن تكون السلطة التنظيمية تتمتع بسلطات واسعة في ذلك المجال، وذلك من أجل الحفاظ وبناء توازنات ضرورية، هذه المهمة تتطلب منحها عدة سلطات من بينها الرقابة وبصفة دائمة، كما أن سلطات الضبط المستقلة في هذا المجال تتمتع بسلطة رقابة حسن سير وتنظيم السوق ومدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للأنظمة والقوانين الخاصة به،[3] هذا ما تقوم به سلطة ضبط نشاط السمعي البصري، حيث نصت المادة (48) من القانون 04/14 على الالتزامات الواجب احترامها من طرف الأعوان الإقتصاديين.[4]

[1] أنظر المادة 22 من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[2] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 50.

[3] كسال ليليا، المرجع سابق، ص40.

[4] أنظر المادة 48من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع سابق.

المطلب الثاني

الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أنجع وأسرع الوسائل المستعملة من طرف الدولة لتحقق المصلحة العامة،[1] وهو إمتياز من إمتيازات السلطة العامة، ومن أجل تفعيل دور سلطات الضبط المستقلة التي عوضت الدولة في العديد من المجالات قام المشرع بتخويل هذه السلطات صلاحية إصدار قرارات فردية منها ما يهدف إلى القمع أو الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم.[2]

الفرع الأول

الاختصاص القمعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

نظرا للمتطلبات العامة والخاصة التي يتطلبها القطاع الاقتصادي والقطاع السمعي البصري من سرعة وفعالية وتخصص في النزاعات، ومراقبة كل القطاعات المضبوطة،[3] فقد خص المشرع سلطة ضبط نشاط السمعي البصري صلاحية توقيع العقوبات.

أولا: شروط ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعي البصري لسلطة العقاب

السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة هي تلك الأهلية التي يمنحها القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة أي لإرتكاب المخالفات، هذه السلطة القمعية تتجاوز المبدأ القانوني الذي يقضي بالاختصاص الاستثناري للقضاء في مجال الردع وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الامتثال لقرارات السلطة العامة.[4]

---

[1] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص52.

[2] رحموني موسى، المرجع سابق، ص 65.

[3] فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009 ،ص 8.

[4] عيساوي عز الدين،"الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، أيام 23و 24ماي ، 2007، ص10.

وتعد السلطة العقابية أو القمعية المخولة لهيئات الضبط المستقلة رفضا لتدخل القاضي في مجال القطاع محل الضبط، نظرا لعدم إلمام هذا الأخير (القاضي الجنائي) بكل ما يتعلق بالاقتصاد لعدم تخصصه، غير أن استبعاد تدخل القاضي لا يعني أن هذه الهيئات المستقلة تلعب دور قضائي عند تطبيقها للعقوبات، إذ تخضع لجملة من الشروط الواجب احترامها[1].

1-إزالة الطابع الإجرامي.

تظهر العلاقة بين الهيئات الإدارية المستقلة وظاهرة إزالة التجريم من خلال تعريف هذه الظاهرة فهي عبارة عن إزالة السلطة القمعية للقاضي الجنائي لصالح الهيئات الإدارية المستقلة واستبدال العقوبات الجنائية بالعقوبات الإدارية،[2] هذا ما يخص فقط تلك التي توصف أصلا بأنها جنائية كعقوبة الحبس والسجن، فالعقوبة التي تطبقها سلطة الضبط ذات طابع قضائي ردعي.[3]

2-ألا تكون الجزاءات سالبة للحرية.

لقد إعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن الجزاءات غير السالبة للحرية هي الاختلاف الموجود بين سلطة القاضي وسلطة الإدارة في مجال العقاب بحيث اعترف للقاضي الجزائي بسلطة توقيع عقوبة الحبس والسجن دون السلطات الإدارية المستقلة.[4]

3- خضوع السلطة القمعية لذات المبادئ العقابية:

لقد أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره له يتعلق بالمجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات ضرورة احترام السلطات الإدارية المستقلة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، مبدأ

[1] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 53

[2] عيساوي عز الدين، المرجع سابق، ص.13

[3] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 53.

[4] المرجع نفسه، ص 54.

ضرورة العقوبة، مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وكذا مبدأ احترام حقوق الدفاع عند ممارستها لسلطة العقاب.[1]

بالرجوع إلى نص المادة (105) من القانون المتعلق بالسمعي البصري التي نصت على أنه: "تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية".[2]

فإن سلطة ضبط نشاط السمعي البصري ملزمة باحترام المبادئ التي سبق ذكرها حتى يتسنى لها توقيع ما خول لها المشرع في عقوبات إدارية ومالية.[3]

ثانيا: مدى إنسجام السلطة القمعية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري مع أحكام الدستور

تعتبر السلطة القمعية من أخطر الصلاحيات الممنوحة للسلطات الإدارية المستقلة التي تتمثل في أهلية توقيع العقوبات على الأعوان الاقتصاديين في حال خرق القوانين والأنظمة وإرتكاب المخالفات،[4] وتتمتع سلطة ضبط السمعي البصري كغالبية السلطات الإدارية المستقلة بسلطات قضائية من خلال ما تصدره من أوامر وتوقعه من عقوبات، غير أن هذا يعد خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات.[5]

---

[1] المرجع نفسه، ص 54.

[2] المادة 105من القانون رقم 4/14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[3] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 54.

[4] مرزوق بوخالفة ومدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ،ص 52.

[5] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 58.

وما يجب الإشارة إليه أن السلطة القمعية المخولة لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري ما هي إلا نتاج ظاهرة إزالة التجريم الهدف منها ضمان الفعالية والسرعة والبساطة مقارنة بالجهات القضائية التي تعرف إكتضاض في القضايا.[1]

الفرع الثاني

الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري

لقد قصر المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي على الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وغرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، ومجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وأخيرا سلطة ضبط السمعي البصري، كما خرج المشرع في الاختصاص التحكيمي الممنوح لهذه الهيئات عن إجراءات التحكيم التقليدي[2].

يشكل الاختصاص التحكيمي أهمية كبيرة بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة عامة ولسلطة ضبط نشاط السمعي البصري خاصة، إذ يتحاشى من خلاله الأطراف الوقوع في إجراءات معقدة، كما يساهم في ربح الوقت والجهد بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين إضافة إلى سد النقائص التي يعاني منها القضاء التقليدي، هذا من جهة، أما من جهة ثانية فإن أطراف النزاع يفضلون عرض نزاعهم على شخص أكثر دراية بموضوع النزاع، خصوصا إذا كانت ذات طابع تقني، وعليه فإن التحكيم أمام سلطة الضبط من شأنه تحقيق هذا المبتغى.[3]

أولا: المقارنة بين الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري والتحكيم التقليدي

[1] المرجع نفسه، ص 59.

[2] مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 51.

[3] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص61 .

أ- من حيث الانعقاد والزامية اللجوء إليه:

- التحكيم التقليدي يشترط لإنعقاده توافق الإدارتين وهذا ما لا نجده في التحكيم بالنسبة للسلطات الإدارية المستقلة.
- يشترط في التحكيم الكلاسيكي صدور إدارة الأطراف المتنازعة وتلاقيها على هدف واحد وهو إخضاع النزاع للتحكيم حسب الشروط المتفق عليها، غير أن هذا العنصر ينتفي على مستوى السلطات الإدارية المستقلة.[1]
- يتمتع الأطراف بالحرية التامة في التحكيم التقليدي بإختيار الجهة التي يعرضون عليها نزاعهم والحرية التامة في اختيار المحكمين، خلاف ما هو عليه الحال بالنسبة لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري التي تختص بالنظر في النزاع القائم بصفة مباشرة دون وجود أي غرفة تحكيمية أو جهاز فيها مختص بذلك.[2]

ب- من حيث تنفيذ الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه.

- إن القرارات الصادرة في التحكيم التقليدي لا يمكن تنفيذها إلا إذا كانت ممهورة، بالصيغة التنفيذية ولا يكون ذلك إلا بعد صدور أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا، أما القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة فإنها لا تحتاج لإمهارها بالصيغة التنفيذية كونها تتمتع بقوة ملزمة وذاتية لأطراف النزاع.
- يتم الطعن في القرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية في التحكيم التقليدي أمام القاضي العادي أما بالاستئناف، أو الطعن بالبطلان، أو

[1] محمودي رانية ومحمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ، ص14 .

[2] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 62.

بالنقص، غير أنه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة فإن اختصاص النظر في الطعون يكون أمام مجلس الدولة.[1]

ثانيا: ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعي البصري للاختصاص التحكيمي

باستقراء نص المادة (55) من القانون 04/14 التي تنص على: "...التحكيم في النزاعات بين أشخاص معنويين الذين يستغلون خدمة اتصال السمعي البصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين..." نجد أن المشرع لم ينص على أي جهاز يختص بالفصل في النزاعات وعلى هذا الأساس فإن السلطة بذاتها هي المختصة بذلك.[2]

1-القرارات التحكيمية قرارات إدارية.

لقد خول المشرع سلطة ضبط السمعي البصري على غرار باقي السلطات الإدارية المستقلة عديد الصلاحيات، والتي من بينها صلاحية فض النزاعات بين المتعاملين أو معالمستعملين عن طريق التحكيم،[3] غير أن هذه الصلاحية الممنوحة لها جعلت البعض يقول بأنه تحولها إلى هيئة قضائية.

2-إصدار قرارات تحكيمية محلها التعويض.

باستقراء أحكام القانون 04/14 المتعلق بالسمعي البصري فإننا لا نجد أي نص يمنح لسلطة ضبط السمعي البصري الاختصاص بإصدار قرارات تحكيمية محلها التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المستفيدين من خدمة السمعي البصري.

ثالثا: إجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط نشاط السمعي البصري

من أجل ضمان نجاعة الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري يستوجب ذلك رصد مجموعة من الإجراءات التي يتبعها الأطراف المتنازعة ويعتبر الإخطار أولى هذه الإجراءات، بحيث يتم إخطار هذه السلطة من طرف أشخاص خول

[1] محمودي رانية ومحمودي سامية، المرجع سابق، ص17.

[2] انظر المادة 55من القانون رقم 04/14، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق.

[3] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 63.

لهم القانون صلاحية القيام بذلك (أ)، بعد تلقي (س.ض.س،ب) للإخطار تقوم بالتحقيق والتحري (ب).[1]

1-إجراء الإخطار:

بالرجوع إلى نص المادة (55) من القانون 04/14 فقد خول المشرع لكل من:

- الأحزاب السياسية
- التنظيمات النقابية
- الجمعيات
- كل شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن إخطارها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة السمعي البصري
- بإخطار سلطة ضبط نشاط السمعي البصري بالنزاع القائم بين الأشخاص المعنويين المستغلين لخدمة الاتصال السمعي البصري فيما بينهم أو مع المستعملين.[2]

2-التحقيق والتحري:

بعد تلقي سلطة ضبط نشاط السمعي البصري لإخطار من طرف الأشخاص المخولين بذلك قانونا المشار إليهم أنفًا، تقوم هذه الأخيرة بالتأكد من صحة الإخطار وشموله على جميع الشروط المنصوص عليها قانونا، ثم تشرع في عملية التحقيق وأخيرا الفصل في النزاع.[3]

[1] المرجع نفسه، ص ص65-64.

[2] انظر المادة 55من القانون رقم 04/14 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، المرجع سابق.

[3] مرشيش بوزيد، المرجع سابق، ص 67.

خلاصة الفصل الثاني

وما يستخلص من ما سبق هو أن لسلطة ضبط السمعي البصري بعض المهام والصلاحيات الموكلة القيام بها من خلال ما نص عليه القانون 04/14 المتعلق بالنشاط السمعي البصري وهذه المهام تسعى من خلالها لرقي بالنشاط السمعي البصري والإعلامي وإبراز الهوية الوطنية من خلال استخدام اللغة الوطنية واحترام الآداب العامة وثقافة المجتمع في بث البرامج وتكون صلاحياتها في النظام الداخلي للسلطة.

وعليه فالقانون 04/14 في بابه السادس قد نص على العقوبات والجزاءات التي تطبقها على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في ذات القانون وهم اشخاص معنوية او طبيعية بالنسبة للأشخاص المعنوية هناك عقوبة الاعذار وهو ما تطرقت له المادة (99) من نفس القانون وفي حال ما لم يصغى للإعذار فإن السلطة تسلط عقوبة مالية ثم تأتي عقوبة التعليق الجزئي أو الكلي او بتعليق رخصة إنشاء خدمة إتصال السمعي البصري وهذا إعتبره البعض إجراء غير متطابق مع حقوق المتعاملين وأنه إجراء سلبي وهناك أيضا عقوبة سحب الرخصة وهذا في حال حدوث التنازل عن الرخصة من قبل الشخص المعني الى شخص اخر وهذا يحدث ضمن شروط محددة قد تطرقت لها المادة (104)، أما فيما يخص عقوبات الأشخاص الطبيعية تتمثل في غرامات محددة بقيمة مالية حسب حجم المخالفة المرتكبة.

الخاتمة

الخاتمة

وفي الختام ما يمكن قوله أن مجال السمعي البصري يعمل على لعب دوره أكثر في الساحة الإعلامية والمجتمع من خلال الخدمات التي توفرها سلطة ضبط السمعي البصري وهذا نظرا لكون البعض اعتبرها سلطة رابعة بعد السلطات الثلاثة الأخرى مما يعني أن للمجال السمعي البصري تأثير وأن له مكانة مهمة إضافة إلى أنه المجال المفتوح أكثر حاليا وأصبح أقل خصوصية وليس حكرا على الدولة فقط من خلال صدور القانون 04/14.

ومن خلال ما سبق هناك بعض النتائج المتوصل إليها وهي:

- في مرحلة تعيين الأعضاء هناك شرط الخبرة فهذا الشيء يعني أن المنصب يبقى متداول بين الموظفين القدماء في المجال السمعي البصري.

- يمنع على العضو بعد انتهاء عضويته بأن لا يمارس نشاط له علاقة بمجال عمله الذي كان فيه.

- أنه رغم الاستقلالية التي منحت لسلطة ضبط السمعي البصري إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية التامة في إدارة شؤونها.

- من خلال القيود المطبقة على سلطة الضبط والمتمثلة في المهام والصلاحيات فإنها تحرص على تقييدها من خلال ما يخدمها.

أما فيما يخص التوصيات التي يمكن أن نقترحها هي:

- حبذا لو تم التخلي عن عنصر الخبرة في اختيار الأعضاء لفتح المجال أكثر للشباب والطاقات الجديدة في هذا المجال.

- أن لا تقيد العضو بعد انقضاء عهدته بأي شرط كان وتحد من حريته في حياته بعد الانتهاء من عضويته في سلطة ضبط السمعي البصري.

- تطبيق الاستقلالية أكثر وتكون استقلالية كاملة وليست نسبية وعدم تدخل الدولة في شؤونها.

المراجع

المراجع

أولا: النصوص القانونية

القانون العضوي رقم 05/12، المؤرخ في 12_01_2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 الصادر 15_01_2012.

القانون ر قم 04/14، المؤرخ في 24_02_2014، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16، الصادرة في 23_03_2014.

ثانيا: الكتب

منذر صالح جاسم الزبيدي: دور وسائل الاعلام في صنع القرار السياسي، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثالثا: الأطروحات الرسائل الجامعية

1_ أطروحات الدكتوراه

خرشي الهام ، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعو محمد لمين دباغين سطيف–2،نوقشت بتاريخ 8\6\2015.

2_ المذكرات

يا جميلة، سلطة ضبط السمعي البصري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 17 جوان 2018، 2018\2019.

محمودي رانية ومحمودي سامية، التحكيم في إطار السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

مزيان هشام، العلاقة بين السلطات الإدارية المستقلة والقضاء في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون، تخصص هيئات عمومية وحكومة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

مرزوق بوخالفة ومدور بدوي، السلطات الإدارية المستقلة وأحكام الدستور، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014

فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2006.

رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2013.

مرشيش بوزيد، المركز القانوني لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري، مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

فتوس خديجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2010.

رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس،2012.

عراب أحمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007.

لكحل إسلام، مقري عبد الله، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2020،2019.

لعاقل حكيمة، ضبط قطاع الاعلام في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11-07-2019.

فوزية بن شروده، اتجاهات الإعلاميين نحو أداء سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر ميدانية على اعلاميي القطاع السمعي البصري في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعه حمه لخضر، الوادي، 2017-2018.

عيادي إيناس، النظام القانوني لسلطة الضبط السمعي البصري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مخمد خيضر بسكرة، 29سبتمبر 2020.

عقيد سميرة، ضوابط أخلاقيات العمل الإعلامي في المؤسسة السمعية البصرية "المحطة الجهوية للتلفزيون بأدرار" نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، كلية العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، قسم الاعلام والاتصال، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018،2019.

طرباق محمد الأمين، سلطات ضبط مجال الاعلام في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، نوقشت واجيزت بتاريخ 2017/05/21، 2016،2017.

ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضّبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012_2011.

آسيا بلخن، خولة بوطالب، سلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر في ظل قانون 14\04، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة08ماي1945،قالمة، 2014-2015.

البشير منصر، سارة سلامة، إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري في التشريع الجزائري- دراسة ميدانية لعينة من الاكاديميين الإعلاميين الجزائريين-، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية ، جامعة الشهيد حمة لخضر – الوادي، 2017،2018.

كسال ليليا، السلطات الإدارية المستقلة في القطاع المالي في الجزائر، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، الجزائر،2008.

ثالثا: المقالات

غربي احسن، سلطة ضبط الجزائر السمعي البصري: قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر1، الجزائر، العدد32، الجزء الثالث سبتمبر 2008، 2018\09\18.

عبد المومن بن صغير ، التنظيم القانوني لنشاط القطاع السمعي البصري في ظل التشريع الإعلامي الجزائري (مراحل التطور)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة د، مولاي الطاهر سعيدة (الجزائر)، العدد 19 جوان 208.

شيتوي زهور، التنظيم القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، العدد 19 جوان 2018.

سام عبدالرّحمن المشاقبة، العلاقة بين الاعلام والسلطة، الموسوعة الإسلامية، البلاغ.

حمزة نقاش، الاستثمار في القطاع السمعي البصري: دور سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر، العدد3، المجلد31، ديسمبر 2020.

جمال بخمة، استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى–جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

بركات عما الدين، اكلي نعيمة، الاطار القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، جامعة أدرار، جامعة تيزي وزو.

رابعا: المواقع الالكترونية

سلطة ضبط السمعي البصري www.wikipedia.com ، تاريخ الدخول 06_06_2021، وقت الدخول 17:51.

الملتقيات :

بن زيطة عبد الهادي،" نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري: دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23و 24ماي 2007.

راشدي سعيدة، "مفهوم السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة عبد الرحمان ميرة، جامعة بجاية ، أيام 23و 24ماي 2007.

عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24ماي، 2007.

قائمة المحتويات

مقدمة.....1-2-3-4

الفصل الأول: تنظيم سلطة الضبط السمعي البصري

المبحث الأول**:** تنظيم العضوية في سلطة الضبط السمعي البصري.....7

المطلب الأول: تشكيلة سلطة الضبط السمعي البصري.....7

الفرع الأول: شروط العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.....7

أولا:التخصص كشرط للعضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.....7

ثانيا: الخبرة والاحتراف في أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.....8

الفرع الثاني: العهدة القانونية لأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري.....9

الفرع الثالث: فقدان العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري.....11

المطلب الثاني: الالتزامات المفروضة على أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري...13

الفرع الأول: الإلتزامات المتعلقة بأنشطة الأعضاء.....14

أولا:عدم اتخاذ أي موقف علني.....14

ثانيا :واجب المواظبة والعمل بنزاهة وفعالية الانضباط.....15

الفرع الثاني: الالتزامات المتعلقة بالسر المهني 15

المبحث الثاني :تنظيم عمل سلطة ضبط السمعي البصري.....15

المطلب الأول: مدى استقلالية سلطة ضبط السمعي البصري.....18

الفرع الأول: الاستقلالية لسلطة الضبط 18

الفرع الثاني : علاقة الهيئة الإعلامية بالحكومة 24

أولا : العلاقة مع الدولة.....24

ثانيا : علاقة الإعلام مع السلطة.....25

المطلب الثاني: قواعد سير سلطة ضبط السمعي البصري.....26

الفرع الأول : قواعد سير الإجتماعات.....26

الفرع الثاني :طريقة اتخاذ القرارات وارسال التقارير.....28
أولا: طريقة اتخاذ القرارات.....28
ثانيا : طريقة إرسال التقارير.....28
خلاصة الفصل الأول.....33

الفصل الثاني : مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المبحث الأول: مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري.....33
المطلب الأول: المهام المسندة لسلطة الضبط.....33
المطلب الثاني : الصلاحيات المسندة لسلطة الضبط.....37
الفرع الأول: صلاحية سلطة الضبط من الجانب الضبطي.....37
الفرع الثاني: صلاحية سلطة الضبط من الجانب الرقابي.....38
الفرع الثالث: صلاحيات السلطة من الجانب الاستشاري.....40
الفرع الرابع: صلاحية السلطة من جانب تسوية النزاعات.....41
المطلب الثالث: توقيع العقوبات الإدارية.....42
الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالشخص المعنوي.....42
أولا: الأعذار.....43
ثانيا: التعليق الجزئي أو الكلي.....44
ثالثا: السحب للرخصة 46
رابعا: اصدار قرار معلل لإلغاء منحة الرخصة أو سحبها.....46
الفرع الثاني : العقوبات المتعلقة بالشخص الطبيعي.....49
أولا : تعريف العقوبات المالية.....49
ثانيا: تطبيق العقوبات المالية.....49
ثالثا: عقوبات ذات آثار مالي.....50
المبحث الثاني: اختصاصات نشاط سلطة ضبط السمعي البصري.....52
المطلب الأول: الاختصاص الوقائي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري 52

الفرع الأول : الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.....53
أولا : شرعية الإختصاص التنظيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.....53
ثانيا : القيود الواردة على الإختصاص التنظيمي لسلطة نشاط ضبط السمعي البصري.....54
الفرع الثاني :الإختصاص الرقابي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.....56
أولا : رقابة الإلتحاق بالسوق.....57
ثانيا : الرقابة بعد دخول السوق.....58
المطلب الثاني: الاختصاص التنازعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري 59
الفرع الأول: الإختصاص القمعي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.....59
أولا : شروط ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعي البصري لسلطة العقاب.....59
ثانيا : مدى إنسجام السلطة القمعية لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري مع أحكام الدستور.....61
الفرع الثاني : الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري.....62
أولا : المقارنة بين الإختصاص التحكيمي لسلطة ضبط نشاط السمعي البصري والتحكيم التقليدي 62
ثانيا : ممارسة سلطة ضبط نشاط السمعي البصري للإختصاص التحكيمي.....64
ثالثا: اجراءات التحكيم أمام سلطة ضبط نشاط السمعي البصري.....64
خلاصة الفصل الثاني..... 66
الخاتمة..... 67
المراجع 69